

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحماية القانونية للمياه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون البيئة والعمران

تحت إشراف :

الأستاذ: بازين رابح

من تقديم الطالب:

دريسي صلاح الدين

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا و مقررا

مناقشا

1/ الأستاذ: سلطاني بكير

2/ الأستاذ: بازين رابح

3/ الأستاذ: بن طالب أحسن

دورة جوان 2018

شكر وعرهان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين:
أشكر الله عز وجل على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع
كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ بازين رابح على تحمله
عبء الإشراف على هذه المذكرة وتوجيهنا رغم مشاغله الكثيرة
كما أشكر الأساتذة باسل سهام التي لولاها لما تم هذا البحث
إلى كل الأساتذة الكرام الذين بدلوا كل الجهود في سبيل تكويننا.

مقدمة :

تشكل المياه أصل الحياة مصداقا لقوله تعالى : " و جعلنا من الماء كل شيء حيا"¹ ، كما أنها تمثل جزءا هاما من مصادر الثروة الطبيعية ، و تعد عنصرا أساسيا في الاقتصاد الوطني المحلي، وتساهم الإدارة المستدامة للمياه بتحسين مستويات المعيشة ،و توسيع الاقتصاد وخلق المزيد من فرص العمل ، و تعد المحافظة على المياه بمثابة محرك أساسي نحو النمو الأخضر والتنمية المستدامة ، إلا أن هذا المورد يواجه إشكالات لاحصر لها ،و يتعرض لأكبر التحديات ،فالنمو السكاني الكبير ،و التحضر المتمدد ،و التطور الصناعي و الزراعي و السياحي و كذلك تغيرات المناخ و التلوث البيئي يضع ضغوطا متزايدة على الموارد المائية مما أدى إلى تدهور نوعيتها و صلاحيتها للوفاء بالاستخدامات المرجوة منها² .

و نظرا للآثار البيئية الخطيرة التي تنجم عن تلوث المياه و استنزافها مهما كان مصدرها (بحار ، أنهار ، مياه سطحية و مياه جوفية) ،فقد كانت محل عناية العديد من الدول و الأنظمة سواء على المستوى الدولي بعقد المؤتمرات و إبرام الاتفاقيات ، أو داخل الدولة بحد ذاتها ،و من بينها الجزائر التي أصدرت العديد من القوانين و التنظيمات التي تهدف إلى حماية المياه .

و تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتعلق بأهم مورد في الحياة و هو الماء الذي يمثل كيان اقتصادي متكامل و قاعدة للتنمية المستدامة ،و أي تلويث أو استنزاف لموارده يؤدي إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية.

فهذه الدراسة من شأنها توضيح أهم المشاكل التي تتعرض لها المياه سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، كما تبين أهم القوانين و الآليات المتخذة لحماية هذا المورد ، كما من شأنها زيادة الوعي البيئي لدى الأفراد، ذلك أن حماية المياه لا تكون من خلال التشريعات الدولية و الوطنية فقط و إنما ينبغي الأخذ و الالتزام بهذه التشريعات ،و انتهاج سلوك بيئي قويم .

¹ - أنظر الآية 30 من سورة الأنبياء.

² - أنظر تقرير الأمم المتحدة بشأن تنمية الموارد المائية في العالم لسنة 2016 تحت عنوان " الموارد المائية و فرص العمل " ملخص تنفيذي ، موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ص 12 .

و تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في أهميته على كافة المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية ،ذلك أن أزمة المياه خاصة في المنطقة العربية تشكل هاجسا أمنيا لدى الدول ، حيث أن البحوث و الدراسات الاستراتيجية تتبئ بأن الحروب القادمة ستكون على المياه خاصة في الشرق الأوسط.

كما أنه من أسباب اختياري لهذا الموضوع هو ميولي للدراسات القانونية حول البيئة نظرا لكونها مجالا خصبا للدراسة .

و تتمثل الأهداف المتوخاة من هذا البحث في توضيح أهم المشاكل و الأخطار التي تتعرض لها المياه ، و توضيح مختلف الحلول و الآليات التي اتخذت لحماية هذا المورد الحيوي الهام، سواء على المستوى الوطني أو حتى على المستوى الدولي .

و إن الخوض في موضوع على هذا القدر من الأهمية لا يخلو من الصعاب التي تواجه الباحث، و أولها حداثة الموضوع و ما استتبعه من قلة في المراجع خاصة الجزائرية ، كما أن هذا الموضوع واسع يتطلب التفقيب في مختلف التشريعات التي تنتمي إلى فروع قانونية مختلفة دولية داخلية ،مدنية ،إدارية و جنائية ، و بالتالي يحتاج إلى وقت أكبر من الوقت الذي أنجزت فيه هذه المذكرة .

وعلى الرغم من حداثة هذا الموضوع إلا أنني تحصلت على بعض الدراسات السابقة حوله و إن كانت قليلة ،و من أهمها رسالة دكتوراه للطالب " محمد عبد العزيز مرزوق " بعنوان " النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود" ، و على الرغم من أن هذه الدراسة تناولت جزئية من موضوع بحثي و المتعلقة بالحماية الدولية للمياه العذبة، إلا أنها ركزت بالتحديد على حماية الأنهار، بينما موضوعي كان أوسع و أشمل حيث يدرس حماية المياه بجميع مصادرها في القانون الدولي و الداخلي.

تعتبر المياه موردا حيويا هاما و أي تلويث أو استنزاف لها من شأنه أن يهدد حياة الإنسان و لذلك اهتمت مختلف التشريعات الدولية و الداخلية بحماية المياه ، و منه طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية القوانين الدولية و الداخلية في حماية المياه بمختلف مصادرها مألحة أو عذبة ؟ و لدراسة هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

- ما هي النصوص القانونية الدولية و الداخلية الكفيلة بحماية المياه؟

- ما هي مكونات و تقسيمات البيئة المائية و طرق حماية كل منها ؟

- ما هي الحلول التي وضعتها الإدارة الجزائرية من أجل ضمان تطبيق التشريعات البيئية

لحماية المياه ؟

- ما هي الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري عند انتهاك القواعد القانونية المقررة لحماية

المياه.

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي الذي يقوم على

تحليل النصوص القانونية .

و قد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين ، جاء الفصل الأول بعنوان الحماية الدولية للمياه

الذي قسمته بدوره إلى مبحثين ، تضمن المبحث الأول الحماية الدولية للمياه المألحة ، أما

المبحث الثاني فقد تضمن الحماية الدولية للمياه العذبة ، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان

الحماية القانونية للمياه في القانون الجزائري ، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تضمن المبحث

الأول الحماية المدنية والإدارية للمياه في القانون الجزائري ، أما المبحث الثاني فقد تناول الحماية

الجزائية للمياه في القانون الجزائري، مع خاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول : حماية المياه في القانون الدولي .

تشكل المياه عصب الحياة ، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية التي يلزم الحفاظ عليها وتنظيم استغلالها على الوجه الأمثل، ويتفق المتخصصون في مجال حماية البيئة أن المشكلة المائية هي مشكلة متعددة الأبعاد تحتاج للتعامل الناضج أكثر منها إلى آليات مؤسسية وقانونية متقدمة لحماية مصادر المياه من التلوث و تنظيم الانتفاع بها .¹

وبالرغم من الحاجة الكبيرة للمياه من طرف الإنسان و اعتماده عليها في معظم نشاطاته الفردية و الاجتماعية إلا أنه لا يزال يلوثها بالتخلص من فضلاته في الممرات المائية و البحار متخذا إياها كمصارف لما ينتجه من مخلفات و نفايات ، وخاصة بعد التطور الصناعي في أساليب و تقنيات الإنتاج التي زادت بشكل أو بآخر في زيادة معدلات التلوث في معظم المسطحات المائية الظاهرة منها كالبحار والأنهار و البحيرات ، و الباطنة كالمياه الجوفية .

إن تلوث مياه البحار والأنهار الدولية مشكلة تواجه كل بلدان العالم بشكل مباشر أو غير مباشر، فالتلوث قد يكون محليا لا تتعدى آثاره النطاق الإقليمي للدولة التي وقع فيها ، و قد يكون عابرا للحدود أي يتجاوز في آثاره حدود المكان الذي وقع فيه إلى منطقة أو مناطق خاضعة لسيادة دولة أو دول أخرى² .

لذاك فإن الآثار البيئية الخطيرة التي تتجم عن تلوث مياه الأنهار و البحار كانت محل عناية العديد من المتخصصين و الدارسين في شؤون القانون الدولي، و ذلك بهدف حماية مصادر المياه و ضمان الانتفاع بها ، و عدم تلويثها ، و ترشيد استخدامها في خدمة التنمية و الإنسان .

وقد تناولنا في هذا الفصل حماية المياه في القانون الدولي ، و ذلك وفق مبحثين ، تضمن المبحث الأول الحماية الدولية للمياه المالحة (مياه البحار)، أما المبحث الثاني تضمن الحماية الدولية للمياه العذبة (مياه الأنهار و المياه الجوفية) .

1- نوار دهام مطر الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة ، ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014، ص 283.

2 - المرجع السابق، ص 283 .

المبحث الأول : الحماية الدولية للمياه المالحة (مياه البحار).

تعد حماية البيئة البحرية من أهم موضوعات القانون الدولي العام ، و تحظى باهتمام واسع ، وقد عقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي بموجبها تم تأكيد العمل المشترك بين جميع الدول لحماية البحار لما تحتويه من حيوانات و قيمة اقتصادية ، و ذلك من خلال الحد من النفايات و الأخطار الصناعية و النووية التي تؤدي إلى تلوث البحار¹.

و يعد التلوث البحري أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان ،وقد بدأ التهديد الجاد بهذا التلوث مع ازدياد نشاط النقل البحري الدولي ،وظهور الناقلات البحرية العملاقة التي تحمل المواد الضارة بالحياة البحرية بشكل خاص ، والصحة العامة بشكل عام ،في الوقت الذي يبقى فيه الخطأ البشري أهم العوامل الأساسية في حالات التدفق الإرادي أو الحادثي لتلك المواد المسربة في البحر² ، و قد تناولنا في هذا المبحث مفهوم التلوث البحري في المطلب الأول، ثم الآليات الدولية لحماية مياه البحار من التلوث في المطلب الثاني .

¹- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،2009، ص 156.
²- وناسة جدي ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خبضر بسكرة ، ص.02.

المطلب الأول : مفهوم التلوث البحري .

ظهر التلوث البحري مع وجود الإنسان بسبب ما يلقيه من قاذورات مياه الصرف في البحار و ما يتسرب إليها من نפט و مشتقاته ، و حتى نعطي معنى أدق لتلوث البيئة البحرية لابد من التطرق إلى المفاهيم التي وضعتها أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في الفرع الأول ، ثم التطرق إلى مصادر التلوث البحري وأنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف التلوث البحري .

يعرف الفقه التلوث البحري بأنه تغيير يطرأ على البيئة البحرية، و ذلك بإدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة فيها على نحو يلحق الضرر بالموارد الحية أو المخاطر بصحة الإنسان، و بالحياة في البحر، و يؤثر على نوعية ماء البحر و يضعف خواصه¹. و قد اعتنت مختلف الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية بإعطاء تعريف للتلوث البحري ، و هذا ما تناولناه من خلال هذا الفرع .

أولاً: تعريف التلوث البحري في المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية .

يعتبر مؤتمر البيئة العالمي باستوكهولم² من أهم المؤتمرات التي انعقدت حول حماية البيئة و قد أعطى تعريفاً للتلوث البحري و الذي جاء متوافقاً مع التعاريف التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية و الإقليمية فيما بعد.

1- تعريف مؤتمر استوكهولم للتلوث البحري :

جاء تعريف التلوث البحري في مؤتمر البيئة العالمي باستوكهولم لسنة 1972 بأنه "إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة البحرية يكون لها تأثير ضار

¹- عادل ماهر الألفي، مرجع سبق ذكره ، ص 155.

²- يعتبر مؤتمر استوكهولم المعني بالبيئة أو ما يعرف بمؤتمر البيئة العالمي هو أول مؤتمر عالمي يعنى بالبيئة و قد انعقد في مدينة استوكهولم السويدية سنة 1972 .

يلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للخطر أو تعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر من ناحية استخدامه والإقلال من منافعه" و هذا التعريف يتفق مع ما ورد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الاتفاقيات الاقليمية البحرية.¹

2- تعريفاتفاقية لندن لعام 1973 الخاصة بمنع التلوث من السفن للتلوث البحري :

عرفت المادة 02 من الاتفاقية التلوث البحري على أنه : " أية مادة يمكن أن يسبب إدخالها إلى البحر تعريض صحة الإنسان للخطر ، أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وإتلاف المرافق الاستجمامية، وعرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، وهي تشمل أية مادة خاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقية الحالية"².

2- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للتلوث البحري :

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري على أنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك و الاستخدامات المشروعة ، و الحط من نوعية قابلية مياه البحار للاستعمال و الإقلال من الترويح .

و التلوث المقصود في هذه الاتفاقية هو الناتج عن فعلا لإنسان، و لكن الالتزام بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها يشمل الالتزام بالمحافظة عليها من التلوث أيا كان مصدره سواء فعل الإنسان أو فعل الطبيعة³ ، و يؤكد ذلك نص المادة 194 فقرة 01 من نفس الاتفاقية بقولها " تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية

1- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، جريدة رسمية عدد 06 .

2-أنظر المرسوم رقم 108/88 المؤرخ 15 شوال 1408 الموافق لـ 31 مايو 1988 المتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناتج عن السفن وبرتوكول سنة 1978 المتعلق بها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 22.

3- سهيل حسن الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص115.

أو خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره " ، وبالتالي فتعريف هذه المادة للتلوث البحري متفق مع مضمون الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث في كلا جانبيه الوقائي و ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث ،و العلاجي وذلك بخفض التلوث و السيطرة عليه¹.

ثانيا : تعريف التلوث البحري في الاتفاقيات الإقليمية .

لقد اعتنت كذلك الاتفاقيات الإقليمية بتعريف التلوث البحري على غرار الاتفاقيات الدولية و قد تطرقنا إلى أهم هذه الاتفاقيات ،وهي اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط ،و اتفاقية التعاون لحماية و تنمية البيئة البحرية و الساحلية لإقليم غرب ووسط إفريقيا .

1- تعريف اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط لسنة 1976 للتلوث البحري :

عرفت هذه الاتفاقية التلوث البحري في المادة 02 فقرة 01 بنصها : " هو قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك مياه الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق الموارد الحية و الحياة البحرية ، و أخطار على الصحة البشرية و خفض الاستمتاع بها " ².

2-تعريف اتفاقية التعاون لحماية و تنمية البيئة البحرية و الساحلية لإقليم غرب ووسط إفريقيا للتلوث البحري :

لقد عرفت هذه الاتفاقية التلوث البحري بنص المادة 02 فقرة 01 بقولها: " التلوث البحري يعني أن يقوم الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية

3 - مصطفى أحمد أبو الخير ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار ، ط 01 ، الدار الهندسية للنشر و التوزيع القاهرة ، 2012 ، ص 273 .

1- ،المرسوم رقم 14/80 المؤرخفي 08 ربيعالأول 1400 الموافق 26 يناير 1980 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوثالمبرمة 1976 ،جريدة رسمية، عدد05 .

بما في ذلك صيد الأسماك و تعريض مياه البحر و قابليتها للاستخدام إلى المخاطر ، و تخفيض صلاحيتها كبيئة مائية¹.

الفرع الثاني : مصادر و أنواع التلوث البحري.

ارتبطت فكرة تلوث مياه البحر في الواقع بتطور صناعة السفن سواء المستخدمة منها في النقل البحري أو الصيد أو أية أغراض أخرى ، حيث تعتمد أغلبها على الوقود البترولي، ذلك أن البحر يعتبر طريق اتصال بين البشر و مخزون غذائي كبير ، إلا أنه نتيجة للتطور العلمي فقد ظهرت استخدامات أخرى للبحار من شأنها التسبب في تلوثها ، كاستخراج البترول من أعماق البحر ، و تتمثل أهم أسباب أو مصادر تلوث مياه البحر في مصادر برية ، مصادر بحرية و مصادر جوية².

أولاً - المصادر البرية للتلوث البحري :

تعد المصادر الأرضية من أقدم مصادر التلوث التي أثرت و تؤثر على البيئة البحرية فهي تشكل العامل الأكبر و الأخطر على البيئة البحرية، و قد فرض القانون الدولي للبحار حماية للبيئة البحرية من التلوث من مصادر برية عن طريق الاتفاقيات الدولية ، و طالب بسن التشريعات الوطنية لمنع³.

فقد نص مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 أو ما يعرف بمؤتمر البيئة العالمي على ضرورة قيام الحكومات بتنظيم الرقابة على عمليات الصرف في البحار، سواء تمت بمعرفة رعاياها أو بمعرفة شخص يعمل في نطاق اختصاصها ، و عليها أن تضع القواعد والتدابير الوطنية الكافية للرقابة على كل المصادر البرية المؤدية لتلوث البيئة البحرية⁴.

2- مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سبق ذكره، ص 136 .

2- وناسة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

3- المرجع السابق ، ص 54 .

4- التوصية رقم 86 من مؤتمر ستوكهولم للبيئة ، مرجع سبق ذكره .

وقد نصت على هذا الالتزام كذلك المادة 207 فقرة أولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بقولها: "تعتمد الدول قوانين و أنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار و مصابها ، و خطوط الأنابيب و مخارج التصريف ، و خفض ذلك التلوث والسيطرة عليه مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد معايير، و من ممارسات و إجراءات موصى بها"¹ .

كما أكدت على هذا الالتزام اتفاقية حماية البيئة البحرية و الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) في المادة 08 تحت عنوان التلوث من مصادر برية بقولها : "تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث ، و التخفيف منه، و مكافحته ، و القضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط ، و تضع و تنفذ الخطط للتقليل و القضاء التدريجي على المواد السامة المداومة و المسؤولة عن التلوث الناشئ عن مصادر برية"² .

ثانيا - المصادر البحرية للتلوث :

تتمثل المصادر البحرية للتلوث البحري فبعض الأنشطة في أعالي البحار ، التلوث الناتج عن السفن ، و التلوث الناتج عن الإغراق .

1- التلوث الناتج عن أنشطة في أعماق و أعالي البحار :

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ثورة كبيرة في استخراج المعادن و مصادر الطاقة في أصعب الأماكن على وجه الارض بما فيها البحار وأعماقها ، و أدى هذا التوسع في عمليات استكشاف و استغلال حقول النفط البحرية إلى وقوع عدة حوادث لتسرب النفط في مناطق الحفرو لا يقتصر سبب تلوث البيئة البحرية على استكشاف و استخراج النفط ، بل يمتد لأنشطة أخرى مثل إنشاء المحطات البحرية لخدمة سفن النقل العملاقة التي تحمل المواد البترولية و الكيميائية و

¹ - أنظر المادتين 207-209 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سبق ذكره.

² - مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سبق ذكره ، ص 248 .

كذا مستودعات التخزين ، و مد خطوط أنابيب البترول و الغاز الطبيعي السائل، و استخراج المعادن كالرصاص و القصدير، ووضع و تثبيت الجزر الصناعية¹.

أ- التلوث الناتج عن أنشطة في أعماق البحار:

ورد الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن الأنشطة في أعماق البحار في عدة اتفاقيات دولية و إقليمية ،منها المادة 202 من قانون البحار الجديد ، و هو ما أكدته اتفاقية برشلونة بقولها : " تتخذ كافة الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث و التخفيف منه و مكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط، الناجم عن استكشاف و استغلال الرصيف القاري و قاع البحر و تربته التحتية " ².

ب - التلوث الناتج عن الأنشطة في أعالي البحار :

لقد ألزمت الاتفاقيات الدولية الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة في أعالي البحار ، و تحقيقا لهذه الغاية فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن لكل دولة الحق في القيام بالأبحاث و التجارب العلمية بأعالي البحار بشرط مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقية ، و أحكام المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة عن الأبحاث اتجاه الغير أو البيئة البحرية ، و قد فرضت الاتفاقية على السفينة عند ممارستها لحرية الملاحة بأعالي البحار الالتزام بالتنظيمات الدولية الموضوعة بموجب اتفاقات دولية خاصة بتجنب التصادم، و تأمين السلامة، و الالتزام بحماية البيئة البحرية ³.

¹ - مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سبق ذكره، ص 250 .

² - أنظر المادة 07 من اتفاقية برشلونة ، مرجع سبق ذكره.

³ - بن عامر تونسي ، عمير نعيمة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2010، ص 276 .

و إن غياب السيادة على أعالي البحار لا يعني عدم وجود قواعد لحماية البيئة البحرية و إنما هي مخولة لجميع الدول ، وذلك باتباع القواعد و المعايير الدولية المطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام¹.

و إن الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن أنشطة في أعالي البحار كان محل خلاف بين الدول المتقدمة الكبرى والدول النامية فيما يخص الاختصاص الإقليمي، فالدول الكبرى تبنت اتجاه إخضاع حماية البيئة البحرية لولاية الدولة الساحلية، على أساس الالتزام والخضوع للمعايير و النظم الدولية التي لا تتعارض مع حقوق الولاية السيادية على مناطقها البحرية ، بينما الدول النامية عارضت خضوعها للقواعد والمعايير الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية لأن تطبيق تلك المعايير والقواعد يتعارض مع حقوقها المقررة على تلك المناطق (السيادة والحماية)تكون في ظل المعايير و القوانين الوطنية ،و انتهى الخلاف بإعطاء الدولة الساحلية حق وضع القوانين و الأنظمة لمكافحة التلوث البحري تحت ولايتها القانونية ، على أن لا تكون هذه القوانين و الأنظمة أقل فعالية من القواعد و المعايير الدولية الصادرة في هذا الشأن و التي يتم الاتفاق عليها ، و يدخل ضمن هذا الالتزام ، وضع التدابير الضرورية لمنع الحوادث ، مواجهة حالات الطوارئ ، تأمين سلامة العمليات في البحر و تنظيم و تصميم المنشآت و الأجهزة المستخدمة².

ج- التلوث الناتج عن السفن و الإغراق :

- التلوث الناتج عن السفن : يصدر التلوث من السفن في عدة صور أهمها ، التلوث الناتج عن تفريغ مياه الاتزان (الصابورة) التي تحملها ناقلات النفط من ميناء التفريغ إلي ميناء الشحن من أجل الحفاظ على توازنها أثناء السير ،بالإضافة إلى تسربات الزيت من السفن، كما يحدث التلوث

3 - نجم عبود مهدي ،كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول آليات حماية البيئة المنعقد بطرابلس لبنان في 26، 27 ديسمبر 2017 ، ص 224 .

²- مصطفى أحمد أبو الخير ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 252، 253.

بفعل الحوادث البحرية ، التي تنشأ بسبب تصادم السفن و جنوحها و هي محملة بالبترول، و ينتج عنها آثار مدمرة للبيئة البحرية¹.

كما أن تسيير السفن الذرية في عصرنا الحاضر عن طريق الوقود النووي أصبح من أخطر مصادر تلويث المياه ، و هذه المسألة لا تهم الدول التي ترخص بتسيير السفن الذرية تحت علمها فحسب بل تهم جميع الدول التي قد ترسو هذه السفن بموانئها ، أو تمر بمياهها الإقليمية².

ولقد وقع خلاف بين الدول حول التلوث الناتج عن السفن ، وقد ساد اتجاهان في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، اتجاه تقوده الدول النامية الساحلية ، حيث طلبت إعادة النظر في المواد 20، 26 و 30 من النص المعروض للتفاوض، إذ طالبت بمنحها سلطات أوسع لوضع القواعد و المعايير لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن و تنفيذها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتقليص سلطات دولة العلم ، وذلك بإيقاف السفن و حجزها و الصعود عليها ، أما الاتجاه الثاني فيشمل الدول صاحبة الأساطيل الكبيرة التي قبلت بالمادة السالفة الذكر، و رفضت منح سلطات واسعة للدول الساحلية ، و إنما منح أكبر السلطات لدولة العلم الذي ترفعه السفينة أينما وجدت و لو داخل ميناء دولة أخرى³.

- التلوث الناتج عن الإغراق :

يقصد بالإغراق التخلص عمدا من النفايات و المواد الأخرى بإلقائها في البحر ، سواء عن طريق السفن ، أو الطائرات، أو الأرصفة ، أو المنشآت الصناعية المقامة على البحر، فالعديد من الدول تتخذ من البحار مدافن للتخلص من المخلفات الصناعية والقمامة ، و يعتبر الإغراق من

¹ - وناسة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 .

¹ - المرجع السابق، ص 62

³ - مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سبق ذكره، صص 263، 265.

أهم و أخطر مصادر التلوث للمياه ، لأنه يحتوي على مواد سامة و ضارة و غالبا يكون عمدا مما يؤثر على الخواص الطبيعية للمياه و على الأحياء المائية¹.

و قد حددت المادة 210 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ما هو ضروري من تدابير لمنع هذا النوع من التلوث، بحيث لا يتم الإغراق أو التصريف في البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو على الجرف القاري بدون موافقة صريحة و مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق و تنظيمه ، ومراقبة هذه الأحكام تسري على الإغراق العمدي للنفايات و المواد الضارة، و لا تمتد لتشمل التخلص غير المتعمد من النفايات².

ثالثا: المصادر الجوية للتلوث البحري .

يعتبر التلوث البحري القادم من الجو أو من خلاله قليل نسبيا إذا ما قورن بمصادر التلوث الأخرى ، حيث يحدث هذا النوع من التلوث بسبب الأمطار الحمضية التي تتكون في طبقات الجو و تتساقط في البحار، و قد نصت على هذا النوع من مصادر التلوث المادة 212 من اتفاقية جنيف للتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1989 ، و قد يحدث التلوث من الغلاف الجوي بسبب إجراء التفجيرات و التجارب النووية ، حيث أن الغبار الذري المتصاعد من التجارب ينتشر في الهواء ثم يتساقط بما فيه من مواد مشعة على سطح البحر³.

و نلاحظ عدم وجود نصوص قانونية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحت على الالتزام بمكافحة التلوث الناشئ عن استخدام الطاقة النووية ، إلا أن اتفاقية بروكسل لسنة 1971 الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية ، بينت في المادة الثانية منها أن مسؤولية مستغل السفينة الذرية هي مسؤولية موضوعية ، أي عند وقوع حادث ذري و لو بغير خطأ

¹ - مصطفى احمد أبو الخير ، مرجع سبق ذكره ص 261

² - نوار دهام، مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 306 .

³ - مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سبق ذكره، ص 270.

المستغل فإن المسؤولية قائمة ، و المضرور لا يثبت الخطأ و إنما العلاقة السببية بين الضرر و الحادث الذي¹ .

المطلب الثاني : الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث .

يحكم الالتزام بحماية البيئة البحرية في القانون الدولي مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية المتعلقة بمسألة المياه ، حيث أن أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول و الهيئات و المنظمات الدولية تلتزم باتخاذ الإجراءات المناسبة سواء على المستوى الفردي أو الإقليمي أو العالمي للحفاظ على البيئة المائية و حمايتها من التلوث ، و نتناول الجهود القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فنتناول المؤسسات و الهيئات الدولية المختصة بحماية البيئة البحرية² ، أما في الفرع الثالث فنتناول قواعد المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية.

الفرع الأول : الجهود القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية .

لما كان التلوث البحري في أغلب حالاته يثير مشاكل دولية، حيث لا يكون قاصرا على الدولة مصدر التلوث بل يمتد ليصيب مياه دول أخرى ،و بغية مواجهة هذا الخطر فقد تكاتفت الدول لمكافحته وحماية البيئة البحرية ،وقد تعرضنا في هذا الفرع إلى أهم الجهود القانونية المبذولة لذلك، سواء في الاتفاقيات الدولية،أو في الاتفاقيات الإقليمية ،أوفي الإعلانات والمواثيق الدولية³ .

أولا : الاتفاقيات الدولية .

1- Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement , 4eme edition,Lavoisier,Paris,2008 , page 325 .

2 - مصطفى أحمد أبو الخير ،مرجع سبق ذكره ، ص 272 .

3- المرجع السابق ، ص 273 .

يرجع الاهتمام بظاهرة تلوث البحار إلى مطلع عام 1926، حيث وضعت أول اتفاقية دولية لحظر تصريف المواد البترولية في البحر ، ثم تلتها اتفاقية لندن لعام 1945 و التي تضمنت الأحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن الزيوت، و مخلفات السفن، و المواد المشعة و خطوط أنابيب البترول¹ .

و تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من أكمل الاتفاقيات على الصعيد العالمي لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث ، و تعد من أهم القواعد والمبادئ الاسترشادية للدول عند وضعها لاتفاقيات مماثلة أو سنها للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، حيث دل هذا التقنين العالمي الشامل على الإدراك الواعي لخطورة تلوث مياه البحار، و مدى الحاجة إلى التعاون الدولي لتحمل عبء مكافحة التلوث ووضع الرقابة الفعالة للوقاية منه، حيث كرست مجموعة من الحقوق والالتزامات، فمثلا المادة 21 من الاتفاقية أعطت للدول الساحلية الحق في وضع القوانين وإصدار اللوائح التنظيمية التي تراها مناسبة لسلامة البيئة البحرية و منشآتها و الحفاظ على البيئة البحرية الساحلية و منع تلوثها،ومن أهم الحقوق التي جاءت بها هي إعطاء الدولة الساحلية الولاية الكاملة لحماية وصيانة البيئة البحرية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة² .

كما قررت الاتفاقية الدولية لقانون البحار ضرورة التعاون العالمي و الإقليمي لحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها ، لهذا قامت بإبراز مبدأ التعاون العالمي ، فنصت المادة 197 على : " تتعاون الدول على أساس عالمي، و حسب الاقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة على صياغة ووضع قواعد و معايير دولية ، و ممارساتو إجراءات دولية موصى بها تتماشى مع هذه الاتفاقيات لحماية البيئة و الحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة"³ .

ثانيا : الاتفاقيات الخاصة و الإقليمية .

1 - نوار دهام ، مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 286،287 .

2- نجم عبود مهدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 224 .

3- أنظر المادة 197 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

تنبه المجتمع الدولي بما يسببه التلوث البحري من كوارث ، و عمل للحد من تلوث البيئة البحرية عبر العديد من المعاهدات الدولية الخاصة و الإقليمية.

و هناك عدة اتفاقيات خاصة لمنع تلوث مياه البحار منها، الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار لمنع التلوث لعام 1969 ، الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الزيوت لعام 1969 ، الاتفاقية الخاصة بإلغاء فضلات السفن لعام 1972 ، الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن عام 1973 ، الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط لعام 1976 ، الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على البيئة في الخليج العربي عام 1978 ، الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن من التلوث عام 1982 ، وبرتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر عام 1990 ، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لعام 1994 ، اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية و البرثوكولات الملحقة بها ، و اتفاقية التعاون لحماية و تنمية البيئة في وسط و غرب إفريقيا.¹

ثالثا : الإعلانات و المواثيق الدولية .

صدرت في هذا السياق مجموعة من الإعلانات و المواثيق الدولية التي احتوت على العديد من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومنها، الإعلان العالمي للبيئة البشرية الصادر في استوكهولم عام 1972 ، إعلان المبادئ الصادر عن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية المتعلق بالتلوث العابر للحدود عام 1972 ، الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 ، إعلان المبادئ الصادر في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية في البرازيل عام 1992 المعروف باسم إعلان ريو للبيئة و التنمية (مؤتمر قمة الأرض) .

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي ،مرجع سبق ذكره، ص 287 .

و يمكن القول أنه على الرغم من النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستويين الكمي و النوعي ، إلا أن هناك صعوبات في التطبيق نظرا لعدم التزام الدول به و اعتباره مجرد توصيات فقط.¹

الفرع الثاني : الهيئات و الأجهزة المعنية بحماية البيئة البحرية .

شكّلت المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية والأجهزة و الوكالات المتخصصة التابعة لها الإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة عموما و البيئة البحرية خصوصا .
أولا : منظمة الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها .

كان لمنظمة الأمم المتحدة الأسبقية في هذا الخصوص ، فمؤتمر استوكهولم حول البيئة الذي حضره ممثلون عن جميع أعضاء وأجهزة الأمم المتحدة انتهى إلى وجوب إنشاء جهاز خاص تابع للأمم المتحدة معني بالبيئة، وهو برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعروف باختصار UNEP و قد ساهم هذا الجهاز في العمل من أجل ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة البحرية و تقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ،وقد صدرت العديد من التقارير الأممية عن هذا البرنامج.²

ثانيا : المنظمات المتخصصة .

تلعب المنظمات الدولية المتخصصة دورا كبيرا في حماية البيئة ، ويصدق ذلك على منظمة التعليم و الثقافة اليونيسكو ، حيث تقوم بنشر الثقافة البيئية، و نشر التقارير المختلفة حول مواضيع البيئة عموما ،ومواضيع البيئة البحرية خصوصا ، سواء لوحدها أو بالتعاون مع منظمات عالمية أخرى مثل منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأغذية و الزراعة العالمية ، منظمة العمل الدولية بالإضافة إلى الوكالات الدولية مثل البنك الدولي و الوكالة الدولية للطاقة الذرية³ .

¹-وناسة جدي،مرجع سبق ذكره ، ص 65 .

²- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018/ 04 /15، 20 سا 30 د ، www.unenvironment.org.

3 - قامت اللجنة البحرية الدولية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإعداد مشروع معاهدة دولية خاصة بمسؤولية مستغلي السفن الذرية ، و قد تم التوقيع عليها في 25 ماي 1962 في بروكسيل .

ثالثا: المنظمة البحرية الدولية IMO.

تعد المنظمة البحرية الدولية المعروفة إختصارا بـ **IMO** المنظمة الدولية الرئيسية التي تضع القواعد و المعايير البحرية، و قد وضعت قواعد تمنح للدول الساحلية الحق في فرض تدابير وقائية تقيد حرية الملاحة في المناطق البحرية الحساسة بيئيا، و قد نصت المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للمنظمة البحرية الدولية لدى تقديمها طلبات اتفاقات السلامة البحرية و تدابير الحماية المرتبطة بها ، أن تراعي الموارد التقنية و المالية المتاحة لحكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية .¹

رابعا : المنظمات الدولية الإقليمية .

تعد المنظمات الدولية الإقليمية التابعة للإتحاد الأوربي رائدة في هذا المجال ، خاصة في الإطار التنظيمي ، و من أهم الأجهزة و اللجان و المؤتمرات التي أنشأها الاتحاد في مجال حماية البيئة نجد اللجنة الخاصة بتلوث المياه ، لجنة التخطيط الشامل للإقليم ، اللجنة الخاصة بالآثار والمواقع الطبيعية المميزة ، المؤتمر الوزاري الأوربي بشأن البيئة، واللجنة الخاصة بالتنسيق لمشاكل البيئة .²

²- أنظر الموقع الإلكتروني للمنظمة البحرية الدولية 16/04/2018 ، 21 سا 20 د www.imo.org
³-- نجم عبود مهدي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 227 ، 228 .

الفرع الثالث : قواعد المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية .

يتضمن الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث على جانبين أساسيين هما ، الجانب الوقائي و الجانب العلاجي ، فالأول يكمن في الامتناع عن كل فعل يؤدي إلى تلوث مياه البحار و ذلك باتخاذ كل الإجراءات و التدابير لمنع حدوثه أو نقله ، و الجانب الثاني هو علاجي و ذلك بإزالة كل آثاره طبقا لوضع كل دولة ، أو عن طريق التعاون بين الدول ، و لمعرفة حدود المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية نتناول أولا المبادئ و القواعد القانونية المطبقة على المسؤولية الدولية، ثم نتعرض إلى قواعد تحديد الاختصاص ثانيا .¹

أولا : المبادئ القانونية لحماية البيئة البحرية .

يحكم الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث مجموعة من المبادئ القانونية التي تتحكم في نطاقه و مضمونه ، و التي جاءت عن طريق الاتفاقيات الدولية ، أو عن طريق القضاء الدولي و هي :

1- مبدأ حسن الجوار: و مضمون هذا المبدأ أن لكل دولة الحق في ممارسة سيادتها و سلطتها و اختصاصها على إقليمها ، مع الالتزام بعدم إحداث أي ضرر للغير² .

2- حق الإنسان في بيئة سليمة : هذا الحق من أحدث الحقوق التي اكتسبها الإنسان و أهمها و يتم بموجبه تحسين البيئة و المحافظة عليها و عدم الإضرار بها ، و هذا الحق يتميز بعدة خصائص منها أنه من الحقوق الجديدة و العامة و التضامنية و القانونية و الزمنية ، و هو يرتبط بمجموعة من الحقوق و هي الحق في الحياة و في الصحة و في الرفاهية³ .

¹ - مصطفى أحمد أبو الخير مرجع سبق ذكره ، ص 272 .

² - المرجع السابق، ص 272 .

³ - أنظر المادة 65 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 .

3- مبدأ الحيطة : وبعد هذا المبدأ أحد المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية البيئة بصفة عامة ، و البيئة البحرية بصفة خاصة ، و قد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية¹، حيث نصت عليه المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، ثم تكرر كمبدأ عام ضمن السياسة البيئية في 1990 من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة ، و كذا إعلان مؤتمر برغان حول التنمية المستدامة ، و عرف تكريسا دوليا إبان مؤتمر ريو حول البيئة و التنمية².

4- مبدأ التعسف في استعمال الحق :

مقتضى هذا المبدأ أنه إذا كان من حق صاحب الحق ممارسة سلطة عليه إلا أن ذلك يتوقف عند حد عدم الإضرار بالآخرين ، فالاستخدام الخاطئ للحق يحوله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية ، و هو موجود في التشريعات الوطنية و الدولية .³

ثانيا :قواعد تحديد الاختصاص .

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قواعد الاختصاص القضائي لنظر المخالفات المتعلقة بأحكام تلوث المياه البحرية، فبينت نطاق اختصاص كل من دولة العلم ، دولة الميناء و الدولة الساحلية .⁴

1- اختصاص الدولة الساحلية :

تتمتع الدولة الساحلية باختصاصات هامة لمكافحة التلوث ، فهي تتمتع بحقوق سيادية في منطقة البحر الإقليمي ، و حقوق ولائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فلها حق إصدار التشريعات الوطنية لمكافحة التلوث سواء بمنعه أو خفضه و السيطرة عليه ، كما لها الحق في

¹ - نص علي هذا المبدأ المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم في لندن بنوفمبر 1987 .

²-أنظر المادة 15 من مؤتمر ريو حول البيئة و التنمية المنعقد بالبرازيل سنة 1992 او ما يعرف بمؤتمر قمة الأرض .

³-مصطفى أحمد أبو الخير مرجع سبق ذكره ، ص 282 .

⁴-أنظر المادة 220 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،.

فرض العقوبات على السفن المخالفة للقواعد و المعايير الدولية حسب المادة 220 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار¹.

2- اختصاص دولة العلم :

كان القانون الدولي التقليدي يقوم على أساس الاختصاص المطلق لدولة العلم ، إلا أن قانون البحار خرج عن هذه القاعدة خاصة فيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية ، و ذلك حسب نوع و طبيعة التلوث ، فلا مجال لتطبيق قانون دولة العلم في التلوث الناجم من مصادر البر فالقانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة الساحلية ، و كذا التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال أعالي البحار ، أما التلوث الناتج عن الإغراق فالاختصاص يؤول لسلطة دولة العلم و هو استثناء و ذلك لأن أعالي البحار لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية ، و بالتالي فدولة العلم تتمتع باختصاص واسع في مواجهة سفنها في أعالي البحار، والواقع الدولي يشير إلى عدم تقييد دولة العلم بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية في مجال التلوث الناجم عن السفن ، و لا تبذل العناية اللازمة لذلك².

حيث تلتزم دولة العلم بوضع القوانين و الأنظمة لمكافحة تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه من جانب السفن التي تحمل علمها أو المسجلة في إقليمها و ذلك حسب القواعد و المعايير الدولية، و تكفل دولة العلم كذلك تفتيش السفن التابعة لها ، كما تلتزم بتوقيع العقوبات الجنائية على السفن المرتكبة للمخالفة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو المكان الذي ظهر فيه التلوث³.

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سبق ذكره ، ص 393 .

² - مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سبق ذكره، ص 298 .

³ - نوار دهام مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 292 .

3- اختصاص دولة الميناء :

هو من الاختصاصات المكملة لاختصاصات الدولة الساحلية، فيحق لدولة الميناء في حالة وجود سفينة طوعا داخل أحد موانئها أن تجري تحقيقا، و تقيم الدعاوى فيما يتعلق بأي تصرف لتلك السفينة تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ، وتلبي دولة الميناء بقدر الإمكان الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك ذكر سابقا ،و كذلك الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في مثل هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان وقوعه،و يحق لها أن تمنع السفن من الإبحار إذا كانت السفينة خالفت القواعد المتعلقة بصلاحية السفن للإبحار على نحو يهدد بالحاق الأضرار بالبيئة البحرية إلا بعد إزالة أسباب الانتهاك والمخالفة¹.

¹ - أنظر المادة 129 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المبحث الثاني : الحماية الدولية للمياه العذبة (مياه الأنهار و المياه الجوفية).

تكتسب الأنهار والمياه الجوفية أهمية خاصة كونها المصادر الأساسية للمياه العذبة للعديد من الدول ، إلا أن ندرة الموارد المائية، و ازدياد السكان، و التلوث ، و التغيرات المناخية تزيد من الضغط على الموارد المائية لاسيما إذا تعلق الأمر بالأنهار و المياه الجوفية الدولية المشتركة بين عدة دول ، و التي قد تؤدي إلى نزاعات خاصة بين الدول المشاطئة حول هذه الأنهار، و لاسيما دول منابع الأنهار التي تسعى إلى احتكار أكبر قدر من المياه الباقية ضمن حدودها السياسية وتحويلها إلى عنصر أساسي في التنمية الشاملة ،وتعطي لنفسها حق استثمارها بشكل يلحق الضرر بالبلدان المشاطئة الأخرى ، مما يولد التوتر و النزاعات بين الدول¹.

و تخضع المجاري المائية المشتركة بين الدول إلى القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية الجماعية و المعاهدات الثنائية في تقسيمها و كيفية استخدامها و حمايتها ، و لمعرفة الجهود الدولية لحماية المياه العذبة ينبغي أولاً إعطاء مفهوم للمياه العذبة الدولية و نظامها القانوني ، و هذا ما نتناوله في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني الآليات الدولية لحماية المياه العذبة من التلوث، و في المطلب الثالث نتناول المبادئ الدولية لحل النزاعات الناشئة بشأن المياه العذبة .

1 - خليل خير الله ، الصراع على المياه في الشرق الأوسط ، ط 01 ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، لبنان ، 2016 ، ص 09 .

المطلب الأول : مفهوم المياه العذبة الدولية و نظامها القانوني.

تشمل المياه العذبة الدولية كما سبق و أن ذكرنا الأنهار و المياه الجوفية المشتركة ، وقد شهدت نهايات القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين اهتماما قانونيا متزايدا باستخدامات الأنهار والمياه الجوفية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وهذا ما أدى إلى نشوء القانون الدولي للمياه ، الذي ينظم ويهتم بالمياه الدولية العابرة للحدود ، و نتناول في هذا المطلب مفهوم المياه العذبة الدولية في فرع أول، ثم نتناول النظام القانوني لها (القانون الدولي للمياه) في فرع ثان.¹

الفرع الأول: مفهوم المياه العذبة الدولية .

حتى نتمكن من توضيح مفهوم المياه العذبة الدولية لا بد من إعطاء مفهوم للأنهار و المياه الجوفية الدولية .

أولا :مفهوم الأنهار .

وهنا نتطرق الى تعريف الأنهار في الصكوك والمواثيق الدولية ثم نتطرق إلى أنواعها .

1- تعريف الأنهار :

يقصد بالنهر بصورة عامة الوحدة المائية التي تتكون من منابع النهر ، و مجاري المياه و ما يتصل بها من بحيرات ، و ما يسير به مجراه يكون حوضا ينتهي في بحر أو بحيرة داخلية تسمى المصب ، و يدخل في معناه أيضا المياه التي تسير تحت الأرض و تكون متصلة بالنهر و هي المياه الجوفية العابرة للحدود الدولية².

¹-صلاح أنور محمد عبد الله ،المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها ، ط 01 ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ، 2015، ص 15.

²- هالة صلاح الحديثي ،" الأنهار و طبيعتها القانونية "، كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2013، ص 04 .

وظهرت أول الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام بتاريخ 1814/05/30 حيث عرفت النهر استنادا للمعيار الجغرافي السياسي بأنه "النهر الذي يفصل أو يخرق أقاليم دولتين فأكثر".¹

و قد عرفته المادة الثانية من قواعد اتفاقية هلسكي لاستخدام مياه الأنهار الدولية لعام 1966 بأن "النهر الدولي هو المنطقة الجغرافية التي تمتد على أراضي دولتين أو أكثر تحددها حدود فاصلة لنظام المياه السطحية و الجوفية".

و هذا التعريف تم تأكيده في المادة 02 فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997 بقولها: " الأنهار هي شبكة المياه السطحية و الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا ، و تتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة".²

2- أنواع الأنهار :

تصنف الأنهار إلى أنهار وطنية و أنهار دولية و هذه الأخيرة هي المعنية بالحماية الدولية.

أ- الأنهار الوطنية : هي الأنهار التي تقع بكاملها من منابعها إلى مصابها و جميع روافدها في إقليم دولة واحدة ، أي التي تتبع و تصب في إقليم دولة واحدة ، و تخضع الأنهار الوطنية للقواعد القانونية الداخلية للدولة التي يجري في إقليمها النهر.³

ب- الأنهار الدولية : هي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر ، بحيث تباشر كل دولة سيادتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في إقليمها ، ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح

¹-خليل خير الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

²- هالة صلاح الحديثي ، مرجع سبق ذكره ، ص 04.

³-علي جابر كريدي القاضي ، "النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة" ، مجلة الخليج العربي ، المجلد 41 ، العدد 1-2 ، 2013 ، ص 05

الدول الأخرى التي يمر بها النهر ، و يهتم القانون الدولي بالأنهار الدولية من ناحيتين ، من حيث الملاحظة فيه ، و الثانية من حيث استغلاله في الزراعة و الصناعة ، و هو عبارة عن شبكة من المياه السطحية و الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا و تتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة من أمثلة الأنهار الدولية ، النيل ، الفرات ، الدانوب الراين¹

ثانيا : مفهوم المياه الجوفية .

تعد المياه الجوفية من أهم مصادر المياه في العالم و أوسعها انتشارا ، حيث تعتمد الكثير من الدول عليها في الاستخدامات المنزلية و في الري ، و يقصد بالمياه الجوفية تلك المخزنة تحت سطح الأرض نتيجة لتسرب مياه الأمطار، أو الأنهار، أو البحيرات، أو الناتجة عن ذوبان الثلوج و الجليد و تتميز المياه الجوفية بأنها غير قابلة للتجزئة أو الفصل عن طريق خط الحدود الدولية فقد تتكون في إقليم أو أكثر ، و تتصل طبيعيا بالأقاليم المتعددة .²

ووفقا للأبحاث و الدراسات العلمية الهيدرولوجية للمياه ، فإن المياه الجوفية هي نتاج لتسرب المياه داخل طبقات الأرض ، فهناك علاقة بين المياه السطحية و الجوفية خاصة الأمطار التي تمثل المصدر الرئيسي للمياه السطحية و الجوفية ، فالخزان المائي الجوفي يعني تكوين جيولوجي عميق يحمل المياه ، أما الخزان المائي الجوفي العابر للحدود، أو نظام طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يعني حوض أو نظام أحواض مائية تقع أجزاء منها في دول مختلفة ، و قد ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 شأنها شأن قواعد هلسنكي لعام 1966 إلى اعتبار المياه الجوفية جزءا من حوض النهر الدولي .³

¹-صلاح أنورحمد عبد الله،مرجع سبق ذكره ، ص ص48،49.

²- برنامج الامم المتحدة للمياه،كتيب الإدارة المتكاملة للمياه ، ص 12

³- خليل خير الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

الفرع الثاني : النظام القانوني للمياه العذبة الدولية (القانون الدولي للمياه) .

يعتبر القانون الدولي للمياه أهم الآليات القانونية الدولية لحماية المياه العذبة ، و هذا القانون هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، بدأ يتشكل تدريجيا نتيجة تطور القانون الدولي على العموم و القواعد و المبادئ الأساسية مثل مبدأ السيادة ، و عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول و قواعد المسؤولية الدولية لخرق الدول لالتزاماتها على الخصوص ، و لمعرفة مدى فعالية هذا القانون في حماية المياه العذبة لا بد أن نتناول تطوره التاريخي ، ثم نتناول مصادره.¹

أولا : التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي للمياه.

لم تكن فكرة القانون الدولي للمياه معروفة قبل نشوء الدول ، و ظهور مفهوم السيادة الذي سمح بولادة و تداول فكرة المياه المشتركة ، ففي القانون الروماني اعتبرت الأنهار و المياه المشتركة ملكا عاما تستخدم للملاحة النهرية تحت رقابة الدول التي يمر بها مقابل رسوم معينة تستخدم لحماية الأنهار و صيانتها .²

و قد ظهرت أول بوادر القانون الدولي للمياه في معاهدة باريس للسلام بتاريخ 1814/05/30 أين تمت الإشارة إلى مفهوم النهر الدولي، وقد عقدت هذه المعاهدة للحد من الصراعات الدولية حول استخدام الأنهار في الملاحة و النقل والتجارة ، و في مؤتمر فيينا لعام 1815 تم التوسع في مفهوم حرية الملاحة النهرية للأغراض التجارية ، و تم إدخال مفهوم التعاون بين الدول ، و عدت اتفاقية برشلونة لسنة 1921 محطة في النظام القانوني الدولي للمياه الدولية حيث جاء بمفهوم الوظيفة الاقتصادية للنهر ، و بالتالي لم تعد قابلية النهر للملاحة عاملا هاما في دوليته.³

¹ - شكراني الحسين " العدالة المائية من منظور القانون الدولي "مجلة رواق الإستراتيجية ، جامعة الإمارات ، سبتمبر 2013 ، ص79

² -هالة صلاح الحديثي ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

³ - خليل خير الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

و بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة ، و ازدياد المنازعات المائية الدولية، تم إنشاء لجنة القانون الدولي عام 1947 لتكون مهمتها تقنين قواعد القانون الدولي و تثبيتها ، ومن ضمنها القانون الدولي للمياه، حيث في سنة 1958 أصدرت بيانا ورد فيه أنه يجب الاهتمام بجميع السمات الهيدرولوجية المترابطة لأحواض الصرف، وعدم إحداث أي تغيير من شأنه الإضرار بحقوق الدول المشاطئة ، و في سنة 1959 أصدرت بيانا آخر نصت فيه على أهمية العمل على الإنماء التدريجي لقانون المجاري المائية الدولية و تدوينه في إطار الأمم المتحدة ، و هنا تم إنشاء لجنة استخدامات مياه الأنهار الدولية.¹

وقد واصلت لجنة القانون الدولي العمل لإيجاد الأسس و القواعد القانونية التي تنظم استخدام الموارد المائية المشتركة ،وفي سنة 1966 كانت أولى محاولات المجتمع الدولي، و تتمثل في تدوين القانون العرفي المتعلق بموارد المياه الدولية ، و هي قواعد هلنسكي التي أصبحت عرفا دوليا، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997 كان لها دورا فعالا في إرساء قواعد القانون الدولي للمياه.²

1- قواعد هلنسكي :

و يعد نظام هلنسكي لعام 1966 أول نظام قانوني كامل، حيث وضع القواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية ، و هو يحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية مالم يكن هناك اتفاق خاص بين الدول المشاطئة لها، وقد نظمت قواعد هلنسكي 37 مادة احتوت على عشرة مبادئ هامة ، منها مبدأ الالتزام بعدم الإضرار بالغير، مبدأ التقسيم العادل و المنصف والمتوازن للحصص، ووحدة النظام النهري ،وهكذا بلورت قواعد هلنسكي أهم القواعد التي تأثرت بها كل المحاولات اللاحقة الفردية و الجماعية للقانون الدولي للمياه ،وفي سنة 1979 اعتمد معهد القانون الدولي قرار آئينا المتعلق بتلوث مياه الأنهار و البحيرات و سبل مكافحته، و أساليب

¹-تم إنشاء لجنة استخدامات مياه الانهار الدولية بتوصية من الاستاذ ايجلتون من جامعة نيويورك وهنا يبرز الدور الكبير الذي لعبه الفقه في ارساء وإنشاء قواعد القانون الدولي للمياه
²- خليل خير الله، مرجع سبق ذكره ص 18 .

التعاون و تبادل البيانات و المعلومات ، و هو ما تم فيه تامين القواعد التي اعتمدها مجمع القانون الدولي في المؤتمر الستين المنعقد في مونتريال عام 1966 لتوضيح قواعد هلنسكي المتعلقة بالتلوث¹.

و آخر جهود مجمع القانون الدولي في مجال المجاري المائية هو صياغة قواعد بشأن المياه الجوفية الدولية العابرة للحدود المعروفة بقواعد سيول 1976 ، وهي قواعد تكميلية لقواعد هلنسكي المطبقة على الموارد المائية الدولية².

2- اتفاقية الأمم المتحدة للمياه لسنة 1997 :

نالت مسألة المياه الدولية اهتماما فائقا وكبيرا لهيئة الأمم المتحدة ، إدراكا منها للعواقب الوخيمة التي قد تتجم عن تلوث مياه الأنهار و المياه الجوفية الدولية ، و عن الصراعات التي قد تحدث بين الدول النهرية ، ففي سنة 1959 أصدرت قرارا أوضحت فيه أنه من المرغوب الشروع في إجراء دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية و الانتفاع بها وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي أن تضع هذا الموضوع على جدول أعمالها، و تعاقب على هذا الموضوع عدد من المقررين الخاصين حتى تم إنجاز مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بعد جهود قانونية دامت 27 سنة، تمت خلالها مراجعة كل ماسبقو أن عالجه القانون الدولي للمياه من مبادئ و حلول عرفية و فقهية واجتهادات المحاكم و الاتفاقيات³.

و قد كشفت المناقشات والمداولات الخلافات في المصالح بين دول المنبع و دول المصب في العديد من المسائل ، مثل تعريف المجرى المائي الدولي ، فدول المنبع كانت وجهة نظرها عدم تعريفه تعريفا قاطعا كي يكون موضوع مفاوضات بين الدول النهرية حول كل نهر ، أما دول الحوض الأدنى فطالبت بالتوسع في مفهوم النهر الدولي ، بحيث يشتمل على كامل شبكة المياه

¹ - منصور العادلي ، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أو تعاون في ظل قواعد القانون الدولي ، د ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1996 ، ص ، 263.

² - هالة صلاح الحديثي ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

³ - خليل خير الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 20 .

من ضمنها المياه الجوفية المتصلة بالمجرى الرئيسي، بهدف حفظ مصالحها و نصيبتها من المياه.¹

المطلب الثاني : الآليات الدولية لحماية المياه العذبة من التلوث.

إن الدول النهرية يقع عليها التزام يتمثل في حماية و حفظ البيئة النهرية من التلوث ، و كذا في الحد منه و خفض نسبته ، و كذلك الحال بالنسبة للمياه الجوفية الدولية ، و هذا الالتزام يتفرع عنه و يرتبط به التزام بحماية الموارد و المنشآت المائية ، و لذلك نتناول من خلال هذا المطلب التزام الدول بالحد من التلوث و خفضه في الفرع الأول ، و الالتزام بحماية الموارد و المنشآت المائية الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الالتزام بالحد من التلوث و خفضه .

يقصد بتلوث المياه وفقا لقرار معهد القانون الدولي الخاص بتلوث الأنهار و القانون الدولي بأثينا لسنة 1979 : " كل تغيير طبيعي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين أو نوعية المياه ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل الإنسان ، و يؤثر على أوجه الاستخدام المشروعة لهذه المياه" ووفقا لقواعد هلنسي هو " كل تغيير ضار ناجم عن فعل الإنسان في التركيب الطبيعي و في محتويات و نوعية المياه "².

و لتلوث مياه الأنهار عدة صور، منها التلوث الكيميائي الناتج عن مختلف المواد الكيميائية و جميع حالات انسكاب النفط و المنتجات النفطية التي تلوث المياه السطحية و الجوفية كما نجد التلوث بالبكتيريا و الفيروسات و الكائنات الحية أو التلوث بمخصبات النباتات ، كما نجد

¹ - خليل خير الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 20
² - منصور العادلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 351 .

التلوث الناتج عن عمليات الصرف الصحي ، و التلوث بالمواد العضوية ، و التلوث بالحرارة العادمة و الطمي ، و المواد المشعة¹.

و قد ورد هذا الالتزام في العديد من المعاهدات و الإعلانات الدولية ، و قد حرص عليه الفقهاء أكده القضاء الدولي في العديد من القرارات القضائية و أحكام التحكيم .

أولاً: الإعلانات و المعاهدات الدولية .

أولى المعاهدات الدولية اهتماما بمكافحة التلوث في الأنهار الدولية هي التي اهتمت في البداية بمصائد الأسماك التي تعيش بالأنهار الدولية ، وبتطور مفهوم النهرالدولي للأغراض غير الملاحية ،ومن الأمثلة المبكرة للإعلانات التي تتصل بنوعية المياه، نجد إعلان منتيفيديو المتعلق بالاستخدام الصناعي و الزراعي للأنهار الدولية، حيث نص في المادة الثانية منه على أنه : " لا يجوز لأي دولة بدون موافقة الدول المشاطئة الأخرى أن تجري في مجاري مائية دولية الطابع من أجل استغلال مياهها زراعياً أو صناعياً أي تغيير قد يثبت ضرره بالدول الأخرى "

كما تشمل خطة عمل مارديبلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه سنة 1977 توصيات متصلة بمكافحة التلوث وحماية البيئة ، فتوصي بضرورة تقييم ما ينجم عن الاستعمالات المختلفة للمياه من عواقب على البيئة² .

و قد كان مجلس أوروبا نشطاً بشكل خاص في ميدان مكافحة تلوث المياه العذبة ففي سنة 1956 اعتمدت اللجنة الاستشارية توصية دعت فيها الدول إلى القيام بعمل مشترك لمكافحة تلوث المياه العذبة ،وأكدت على ضرورة تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة تلوث المياه تطبيقاً صارماً

¹ - صلاح أنور حمد عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، صص.122.129 .
² - منصور العادلي ، مرجع سبق ذكره ،صص 257، 258 .

وفرض العقوبات الجزائية و الإدارية في حالة الانتهاك ، و في سنة 1967 اعتمدت الجمعية الاستشارية و لجنة الوزراء التابعتان لمجلس أوربا الميثاق المائي الأوربي¹ .

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 تقنيا واضحا للعرف الدولي وهي تكريس كذلك لجهود الفقه الدولي في مجال حماية المياه العذبة .

ثانيا: الفقه.

تعد قواعد هلنسكي كما سبق و أن ذكرنا أحد أشهر الصكوك القانونية في مجال قانون الأنهار ، و التي تمنع أي شكل من أشكال التلوث الذي يسبب ضررا جسيما بإقليم دولة أخرى من دول الحوض ،وهو ما نصت عليه في المادة 09 و 10، كما رتبت المادة 11 من هذه القواعد المسؤولية على سلوك الدولة الملوثة غير المشروع و تعويض الدولة المتضررة ، بحيث تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على : " تطلب الدولة التي لم تتخذ التدابير المقبولة للحد من التلوث القائم بأن تدخل فورا في مفاوضات مع الدولة المتضررة للتوصل إلى تسوية تكون منصفة في ظل الظروف القائمة " .

و آخر جهود مجمع القانون الدولي في مجال المياه الدولية هو صياغة قواعد بشأن المياه الجوفية الدولية ، و هي قواعد تكميلية اعتمدها المؤتمر في سيول² ، فتنص المادة 06 من قانون سيول على : " تمنع دول الحوض تلوث المياه الجوفية الدولية أو تخفف منه وفقا للقانون الدولي المنطبق على التلوث القائم و الجديد و المتزايد و البالغ الخطورة ، و تعطى أهمية خاصة للآثار الطويلة الأجل لتلوث المياه الجوفية"³ .

1 -قواعد سيول اعتمدها مجمع القانون الدولي بموجب القرار رقم 1986/03 في سيول عام 1986 ، و سميت بالقواعد التكميلية لأنها بمثابة مبادئ توجيهية لتطبيق قواعد هلنسكي لعام 1966 .
3 - منصور العادلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 265 .

3- الأحكام القضائية:

من أهم الأحكام القضائية التي أصدرها القضاء الدولي بشأن تلوث المياه و التلوث العابر للحدود و الضرر البيئي كان سنة 1949 الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا و اسبانيا ، حيث أكدت المحكمة على أن: " واجب كل دولة أن لا تسمح عمدا باستخدام إقليمها في أعمال تنتافى و حقوق الدول الأخرى " وهو ما أكدته في القضية المعروضة أمامها بين هنغاريا و سلوفينيا بخصوص مشروع كابسيكوفو و ناقيماروس¹

وفي الواقع فإن هذه القرار لا يشير على الإطلاق إلى المياه العذبة ، و لكن هذه الصياغة اعتمدت مرارا و تكرارا في العديد من المنازعات ، حيث يمكن اعتبار هذه الصياغة تعبيرا عن الحكمة القائلة "استعمل مالك دون إضرار أو دونتسفس في استعمال الحق" .²

أما بخصوص أحكام التحكيم الدولية ، فنجد حكم في قضية مصنع تريل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب خلاف بينهما حول مصنع السكر، أين جاء فيه أنه بموجب مبادئ القانون الدولي ، و بموجب قانون الولايات المتحدة لا تملك أي دولة حق استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بطريقة تسبب أضرارا بأدخنة أو أبخرة في الجو أو المياه في إقليم دولة أخرى أو الإضرار بالأشخاص والممتلكات في ذلك الإقليم .³

¹- صلاح انور حمد عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 151.

²منصور العادلي ، مرجع سبق ذكره، ص 265

³-صلاح أنور حمد عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص150.

الفرع الثاني : حماية الموارد و المنشآت المائية .

و ذلك من خلال التطرق لتحديد المنشآت المائية محل الحماية الدولية ، ثم التطرق إلى الحماية أثناء السلم و الحرب .

أولاً- تحديد المقصود بالمنشآت المائية :

هي مجموع الهياكل القاعدية و الفنية التي تستخدم في عملية تجميع و تخزين و حفظ المياه و تسييرها لغرض استعمالها و استغلالها ، و تشكل هذه الهياكل بنايات تحتية حساسة للسكان¹ و تتمثل في السدود، و الجسور، و محطات توليد الطاقة الكهربائية المرتبطة بالمنشآت المائية و محطات توليد الطاقة النووية المرتبطة كذلك بالمنشآت المائية ،و تشكل هذه المنشآت جزءا من الممتلكات المحمية في أوقات السلم و الحرب² .

ثانياً- الآليات القانونية لحماية المنشآت المائية :

ينعكس اهتمام الدول بتوفير الحماية و الأمان للمنشآت المائية في الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية 1963 بشأن مشروع EMSSON الهيدروكهربائي ،حيث اتفقت بموجبها فرنسا و سويسرا على تقاسم الطاقة الكهربائية³.

فبعدها ظهرت قواعد الحماية القانونية الدولية الخاصة بالمياه ، و تكريس مبدأ حماية الموارد و المنشآت المائية في وقت السلم و أثناء النزاع المسلح، و الذي كفلته كذلك قواعد القانون الدولي

1 - زناتي مصطفى ، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 54،55 .

2 - نصت المادة 03 من قانون رقم 13/83 الصادر في 16 يوليو 1983 المتعلق بقانون المياه الجزائري على: " المقصود بالمنشآت المائية هي أية إنشآت أو تجهيزات توضع لغرض استغلال المياه سواء باستخراجها أو عن طريق تجميعها أو تخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو توزيعها أو تطهيرها ، و تنشأ التجهيزات عن طريق الدولة أو لحسابها لغرض تحقيق الصالح العام " ³- منصور العادلي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 234، 236 .

الإنساني، اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص تلزم أطراف النزاع بعدم توجيه الهجمات ضد الأعيان و المنشآت و الأشياء الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة .

و قد تمت مراجعة النصوص ذات الصلة بحماية المياه و المنشآت المائية بشكل واسع بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ، ففي نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول تضمنت المادة 05 فقرات تحظر تجويع المدنيين كأسوب من أساليب الحرب ، و حظر مهاجمة و نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومن أبرزها شبكات المياه¹.

كما يعتبر الحق في المياه من أهم الاعترافات الحديثة لحقوق الإنسان ، فمن حق كل شخص الكفاية و الأمن من المياه الصالحة للاستعمال الشخصي ، وتم إدماج هذا الحق في مختلف قوانين حقوق الإنسان الدولية المعترف بها ، منها اتفاقية حقوق الطفل .

¹ - زناتي مصطفى ، مرجع سبق ذكره، ص 55 .

المطلب الثالث : الآليات الدولية لحل منازعات المياه العذبة .

تطورت النزاعات حول المياه والأنهار الدولية مع تطور البشرية ، فمن صراعات و خلافات بين الأفراد و الأسر إلى نزاعات بين القبائل و المدن ،وأخيرا النزاع بين الدول و المنظمات الدولية حيث أن النزاعات و الخلافات حول الأنهار تأخذ صراعات سياسية و استراتيجية أدت إلى نزاعات قانونية بدورها ، مثل الصراع المصري الأثيوبي حول نهر النيل ، تركيا و العراق .

الفرع الأول : المقصود بمنازعات المياه العذبة .

هي الخلافات التي تظهر وتثور بين أشخاص القانون الدولي العام، الدول والمنظمات الدولية،و قد أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة ذلك بقولها : " يقصد بالنزاع الدولي خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو تعارض وجهات نظرهما القانونية ومصالحهما¹.

و بالنسبة للأنهار الدولية فهناك عدة أسباب تؤدي إلى الصراع عليها ، منها الندرة النسبية لموارد المياه العذبة مع الزيادات السكانية خاصة في الشرق الأوسط ، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي و تطور زيادة أوجه استخدام المياه (في الصناعة و الطاقة ... إلخ) ، إضافة إلى قصور قواعد القانون الدولي في مجال الأنهار، و عدم ملاحقتها للتطور في استخدامات المياه².

وعمليا تشكل المياه هاجسا رئيسيا للمجموعة الدولية ، إذ من المتوقع أن تتشب صراعات سياسية و اجتماعية حادة على هذا المورد نظرا لتزايد التحكم في مصادر المياه العذبة سياسيا و تكنولوجيا و اقتصاديا، ولارتباطها بمفاهيم بيئية متعددة يصعب حصرها في هذه الدراسة، مثل

¹ - منصور العادلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 314.

² - المرجع السابق، ص 316.

الأمن المائي، والحوكمة المائية، والحق في المياه، والعيش في بيئة نظيفة وصحية، و الحق في الحصول على المعلومات و الشفافية المائية، و التراث الإنساني المشترك، و التنمية المستدامة¹ و نظرا لتوفر العديد من الأسباب التي تزيد فرص النزاع على مياه الأنهار الدولية و الجوفية فإن ذلك يستدعي النظر إلى أهم المبادئ و القواعد الموضوعية و الإجرائية لتجنب و تسوية النزاعات.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي في حل منازعات المياه .

و أهم هذه المبادئ هي مبدأ حسن الجوار، و عدم الإضرار بالغير، و الانسجام القانوني و تنفيذ النزاعات القانونية بحسن نية، و التعاون الدولي، و عدم التعسف في استعمال الحق و حل المنازعات بالطرق السلمية، و مبدأ التوزيع المنصف و العادل للمياه.... إلخ .

و قد ركزنا في دراستنا في هذا الفرع على أربعة مبادئ أساسية، و هي مبدأ الانتفاع العادل و المنصف من المياه، و مبدأ عدم الإضرار بالغير و هي قواعد موضوعية، و مبدأ التعاون الدولي المائي و الالتزام بالإخطار و التشاور، و هي قواعد إجرائية².

أولا : القواعد الموضوعية .

يشير مصطلح القواعد الموضوعية إلى القواعد العرفية أو التي شملتها المعاهدات التي تتعامل مع الحقوق و الواجبات، لأن الدور الأساسي للقانون الدولي للمياه هو تحديد حق الدولة في الحصول على فوائد من المجرى المائي، و الواجبات التي تقع عليها عند استعمالها لهذا الحق

3- شكراني الحسين، "العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، مجلة رؤى استراتيجية، الإمارات، 2013، العدد الرابع،

ص 78 .

² - شكراني الحسين مرجع سبق ذكره، ص 88 .

و هذه الحقوق و الواجبات تسمى القواعد الموضوعية ، و قد تناولنا هنا مبدئين أساسيين هما حق الانتفاع العادل والمنصف من المياه ، و واجب عدم الضرر¹.

1- قاعدة الانتفاع العادل و المنصف :

تستند هذه القاعدة ليس فقط لسيادة الدولة ، و لكن لمبدأ المساواة بين الدول و التزامها بحسن النية و حسن الجوار ، و قد تبنت اتفاقية 1997 للمجري المائية الدولية هذا الحق في المادة 05 فقرة أولى بقولها بأن : " لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في الانتفاع بالمجرى بطريقة منصفة و معقولة ، و الالتزام بعدم تجاوز حق الاستخدام العادل²

و هذا الحق هو من خصائص السيادة التي تتمتع بها كل دولة يوجد بها أو يحدّها مجرى مائي ، و هذه المساواة لا تعني أن المياه مقسمة إلى أجزاء متطابقة ، و لكن الانتفاع المنصف يعتمد على الوقائع و الظروف لكل حالة فردية على وجه التحديد ، و على العوامل ذات الصلة .

2- قاعدة عدم الضرر :

تعتبر هذه القاعدة من أهم الأحكام إثارة للخلاف و الجدل بين الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 ، و قد نصت المادة 07 منها على : " تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى³.

و تعريف الضرر و عناصره له أهمية حاسمة لبيان الأساس الذي تقوم عليه المطالبة بالتعويض، و يعرفه الفقه الدولي بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، و يشترط فيه أن يكون ذا شأن ، و قد ورد الضرر بعدة مصطلحات منها ، الضرر العام أو

2 - محمد عبد العزيز مرزوق ، النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، جامعة الاسكندرية ، 2010 ، ص 178 .

1- أنظر المادة 05 من اتفاقية 1997 للأمم المتحدة لقانون البحار .

2 - تم الاتفاق على الصياغة النهائية للمادة 07 للالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن في نهاية الدورة الثانية للعمل ، حيث اعتمدت مجموعة العمل المواد 05 ، 06 و 07 كصفحة واحدة حيث وافقت عليها 38 دولة ، و عدم موافقة 04 و هي الصين ، فرنسا تركيا ، تنزانيا و امتناع 23 دولة عن التصويت .

الضرر الجسيم أو الجوهري أو الضرر الخطير أو الضرر ذي الشأن أو الضرر الملموس حيث كانت هذه المصطلحات محل نقاشات قانونية، و تعليقات من طرف الدول في مشروع مواد الاتفاقية¹.

ثانيا: القواعد الإجرائية .

إن القواعد الموضوعية المتمثلة في قاعدة الانتفاع العادل و المنصف و قاعدة عدم الضرر البيئي تبقى قواعد نظرية و بدون مفعول إذا لم تطبق معها مختلف القواعد الإجرائية ، فهذه الأخيرة توفر وسيلة تنفيذ للقواعد الموضوعية ، و تتمثل أهم هذه القواعد الإجرائية هي الالتزام العام بالتعاون، و الالتزام بالإخطار المسبق و التشاور² .

1- الالتزام بالتعاون الدولي:

يكون التعاون الدولي لدول المجرى المائي بالتبادل المنتظم للبيانات و المعلومات، من أجل توفير الحماية الفعالة للمجري المائية الدولية، و المحافظة على نوعية المياه ، و الوقاية من التلوث عملا بنص المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 ، و يعتبر التبادل المنتظم للبيانات و المعلومات من أهم الوسائل لتحقيق التوزيع العادل و المنصف للمجرى المائي الدولي لأنه يسمح بعمل خطة لاستخدامات المياه ، و التقليل إلى أبعد حد من الصراعات و النزاعات ، بل يؤدي إلى وضع نظم متكاملة، فالدول تحتاج إلى البيانات و المعلومات المتعلقة بالخصائص الطبيعية للمجرى المائي ، و كذلك الاستخدامات القائمة من جانب الدول الأخرى من أجل تحديد حقوقها و الوفاء بالتزاماتها.

2 - كان مصطلح الضرر المقترح في مشروع المواد هو الضرر الملموس و تم استبداله في المشروع النهائي للاتفاقية بالضرر الجسيم لأن سقف الضرر في مصطلح جسيم هو أعلى و أكثر من ملموس الذي هو متحفظ للغاية .
2- يجب التفرقة بين القاعدة القانونية الدولية و الالتزام الدولي ، فالقاعدة القانونية الدولية تتميز بالعموم و التجريد و الإلزام الناتج عن اقترانها بجزاء ، و تتمثل مصادرها في مصادر أصلية و هي الاتفاقات الدولية الشارعة و القرارات القاعدية الصادرة من المنظمات الدولية و العرف ، و مصادر احتياطية تتمثل في المبادئ العامة للقانون ، أما الالتزام الدولي فيتمثل في قواعد السلوك الاجتماعي الدولي الملزمة المفتقدة للعمومية و التجريد، و المعاهدات و الاتفاقات هي مصدر الالتزامات الدولية .

و يجب أن يتم تبادل المعلومات بصفة منتظمة ، بحيث تكون متاحة في الوقت المناسب حتى لا تفقد قيمتها ، و أن تكون قابلة للاستخدام من قبل الطرف الذي طلبها ¹.

و أهم البيانات التي تظهر الحاجة إلى تبادلها هي البيانات المتعلقة بالخصائص الطبيعية للمجرى المائي ، والمعلومات الهيدرولوجية مثل حصص كل دولة من دول النهر في المياه المتوافدة في مكان معين ووقت معين، وفي المياه المخزنة ، و في الكميات المستهلكة ، و عمليات السحب و التمويل و الكميات المفقودة ، و القنوات المتصلة بالأنهار ، و البيانات و المعلومات المتعلقة بالأرصاء الجوية و الجيولوجيا المائية حيث يتم نقل المعلومات و البيانات بشكل تبادلي بين الدول و ذلك من خلال إنشاء مؤسسات مشتركة، أو من خلال إنشاء محطات مراقبة ، أو من خلال القيام ببحوث مشتركة لتحديد الخصائص الهيدرولوجية للمجرى المائي ، و إمكانية تدميته ².

ثانيا: الالتزام بالإخطار المسبق و التشاور :

هذه القاعدة الإجرائية تفرضها بالضرورة قواعد الاستخدام المشترك و الانتفاع العادل، و عدم الإضرار بالدول المشاطئة الأخرى ، حيث أن هذه القواعد تبقى نظرية و بدون مفعول إذا لم تطبق معها مختلف القواعد الإجرائية الخاصة بالتعاون، و واجب الإخطار يمثل الحد الأدنى من التعاون بين الدول ذات الموارد المائية المشتركة ³.

فالتزام الدول بمراعاة قواعد الاستخدام المنصف و المعقول، يرتبط بالالتزام بإخطار الدول المعنية بالاستخدامات المزمع القيام بها ، و ما يرتبط بها من أعمال و إنشاءات ، فالحق في العلم أو الالتزام بالإخطار يعد ضروريا لوضع قاعدة الاستخدام المنصف محل التنفيذ ، كما أنه يؤدي إلى تجنب الكثير من المنازعات بين الدول النهرية ، و يؤدي إلى تيسير و تسهيل إقامة المشاريع دون عراقيل مادية أو قانونية ⁴.

¹ - محمد عبد العزيز مرزوق ، مرجع سبق ذكره ، ص 226 .

¹ - محمد عبد العزيز مرزوق ، مرجع سبق ذكره ، ص 226 .

³ - منصور العادلي : مرجع سبق ذكره ، ص 321 .

⁴ - محمد عبد العزيز مرزوق ، مرجع سبق ذكره ، ص 238 .

ويجب أن يتم الإخطار في مرحلة مبكرة أو في مرحلة التخطيط للمشروع الذي قد يؤثر في مياه الدول الأخرى، ويجب أن يحتوي معلومات و بيانات فنية تمكن الدول الأخرى من تقييم الضرر الذي يحتمل أن يسببه المشروع المزمع القيام به تقييما دقيقا، و لا يجوز أن تقدم معلومات مغلوبة أو ناقصة كما يجب إعطاء الدولة متلقية الإخطار مدة كافية و معقولة لتقييم نتائج المشروع و فترة كافية للرد على الإخطار و هذه المدة هي 06 أشهر¹.

الفصل الثاني : حماية المياه في القانون الداخلي .

تعاني الجزائر منذ سنوات نقصا في المياه العذبة الصالحة للاستعمال لأسباب طبيعية و بشرية، فموقع الجزائر في منطقة يسودها المناخ الجاف و شبه الجاف، والجفاف الذي ضرب البلاد منذ عدة سنوات، و النمو الديمغرافي السريع، بالإضافة إلى توسع المدن أدى إلى الزيادة في الطلب على المياه سواء بغرض الاستهلاك أو النشاط الصناعي أو الزراعي، بالإضافة إلى تلوث الطبقات السطحية والجوفية للمياه بسبب المخلفات الصناعية، ومخلفات المدن والمبيدات الزراعية.

هذه العوامل تزيد من حدة الضغوطات على الموارد المائية و تهدد ديمومتها ، لهذا أصبح من الضروري إيجاد حلول و ميكانيزمات قانونية للإدارة المتكاملة و الرشيدة لاستغلال الموارد المائية و حسن استخدامها و تنميتها ، سواء كانت المياه سطحية أو جوفية².

و نظرا لهذه المشاكل البيئية التي تهدد موارد المياه في الجزائر فلقد قام المشرع الجزائري بوضع تشريعات و آليات قانونية و مؤسساتية لحماية المياه ، هذه الحماية تتضح من خلال وضع التدابير والإجراءات التي تمنع حدوث التلوث و سوء الاستغلال، وفي حالة مخالفة هذه القواعد والإجراءات يتعرض مرتكبها للعقاب.

¹ - منصور العادلي ، مرجع سبق ذكره، ص 322 .

1- فراح رشيد ، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر و مدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية ، رسالة دكتوراه ،، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 163 .

و عليه نتناول في هذا الفصل حماية المياه في القانون الداخلي (الجزائري) ، من خلال التطرق إلى الحماية المدنية و الإدارية للمياه في القانون الجزائري في مبحث أول ، ثم نتطرق إلى الحماية الجزائية للمياه في القانون الجزائري في مبحث ثاني .

المبحث الأول : الحماية المدنية و الإدارية للمياه في القانون الجزائري.

لقد حظي موضوع تلوث المياه و حمايتها و الحفاظ عليها من الاستتزاز بالاهتمام الكبير من طرف الدولة ، حيث أخذت هذه الانشغالات على عاتقها و أقرت لها مجموعة كبيرة من النصوص التشريعية و التنظيمية لحمايتها ، كما بادرت إلى إنشاء عدة أجهزة و هيئات إدارية لإنفاذ هذه القوانين¹ .

و لهذا نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى الإطار التشريعي لحماية المياه في الجزائر ، و في المطلب الثاني نتطرق إلى الأجهزة و الهيئات المكلفة بحماية المياه في الجزائر أما المطلب الثالث فقد خصص للضوابط القانونية لاستغلال و استعمال المياه في الجزائر .

المطلب الأول : الإطار التشريعي لحماية المياه في الجزائر.

إن الحديث عن تكريس حماية المياه في التشريعات الوطنية يستلزم التطرق إلى مختلف القوانين المعنية بحماية المياه في الجزائر ، حيث أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين في إطار التزاماته بحماية الموارد المائية، منها ما هو موجود في القوانين العامة ، و منها ما هو موجود في القوانين الخاصة بالمياه ، و التي أكدها و كرسها قانون المياه 12/05² .

الفرع الأول : الحماية المكرسة في مختلف القوانين العامة .

تم تكريس حماية الموارد المائية في مختلف القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري، و هي

كالتالي :

1- أحمد عبد الملك محمد جبران ، النظام القانوني لاستغلال المياه في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، 2007 ، ص 68 .
2- خرموش اسمهان ، الحماية القانونية للمياه و الأوساط المائية من التلوث ، دراسة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف 02 ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 71 .

أولاً- الدستور :

غداة استقلال الجزائر لم يولي المؤسس الدستوري بموجب دستور 1963 أي اهتمام أو اعتبار لمواضيع البيئة عموماً و المياه خصوصاً ، بسبب الانشغال بتثبيت ركائز الدولة و أركانها، و في دستور 1976¹ قام بتحديد أملاك الدولة و مشتملاتها، حيث اعتبر المياه سواء كانت سطحية أو جوفية ملكاً للمجموعة الوطنية² ، أما دستور 1989 فبعد التغيير في النظام الإيديولوجي و تعالي الحس البيئي بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم سنة 1972، فقد نص على الملكية العامة و مشتملاتها لاسيما المياه و البحر³ ، وأوجب على كل مواطن حماية الملكية العمومية ، بعد ذلك جاء دستور 1996⁴ و لم يحمل في طياته تغييرات تتعلق بالبيئة أو المياه و تطرق إلى نفس المبادئ من حيث اعتبار المياه ملكاً عمومياً، و منح اختصاص إصدار تشريعات تتعلق بهذا المجال إلى البرلمان⁵، و بالنسبة لدستور 2016 فقد كرس المؤسس الدستوري الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان .

ثانياً- حماية البيئة المائية في إطار قانون البيئة :

صدر أول قانون خاص بحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 من خلال القانون 83/03⁶ حيث أشار المشرع في هذا القانون إلى ضرورة حماية المياه العذبة و حماية البحر باعتبارهما من أهم العناصر البيئية ، و خص لكل نوع منهما قواعد قانونية خاصة ، فتطرق إلى حماية المياه العذبة من التلوث ، و ألزم كل القطاعات باتخاذ إجراءات لمعالجة مفرزاتها و نفاياتها قبل

3- أنظر الأمر 97/76 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 94 .

4- أنظر المادة 14 من دستور 1976 .

1- أنظر المادة 17 من دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 .

2- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1966 المتعلق بإصدار نص تعديل دستور 1989 ، جريدة رسمية عدد 76 .

3- فراح رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

4- أنظر المادة 01 من قانون 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 06

صبتها في الأوساط المائية و البحار، و أورد فصلا كاملا للجزاءات في حالة الإخلال بالالتزامات و انتهاك الأحكام المتعلقة بحماية البيئة المائية¹ .

و مع انتشار التلوث بكل صوره و تفاقم التدهور البيئي أصبح هذا القانون لا يفي بالغرض خاصة أمام الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من خلال التصديق على العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، فجاء القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الذي كرس الحماية القانونية للموارد المائية و أفرد لها فصلا كاملا من خلال التطرق إلى أهداف حماية المياه و الأوساط المائية ،و إلى المواد التي من شأنها الإضرار بهذه الأوساط ، و أحال على التنظيم لتحديد الشروط و الإجراءات التي يتم بمقتضاها جرد مختلف الأوساط المائية و بيان درجة تلوثها ، كما تطرق إلى الجزاءات و العقوبات المقررة على مخالفة القواعد المتعلقة بحماية المياه العذبة و حماية البيئة البحرية².

كما أن القانون 10/03 جاء بتدابير و أدوات إجرائية للحفاظ على البيئة ، بنصه على دور الإعلام البيئي في حماية البيئة و إشراك الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة . و بالرغم من اهتمام قانون 10/03 بحماية المياه إلا أنه تضمن نصوص مقتضبة لم تبيّن حجم الاهتمام الحقيقي بالبيئة المائية خاصة المياه العذبة .

ثالثا- حماية البيئة المائية في القانون المتعلق بالمجالات المحمية :

تعتبر البحيرات و المناطق الرطبة من المجالات التي تحظى بحماية القانون من جميع أشكال الاعتداء ، و ذلك بتبيان أصنافها و طرق الإشراف عليها، وإنشاء مخططات لتسييرها عن طريق التنظيم،وأقر المشرع في القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق

¹ - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 70 .
1- أنظر المواد من 48 إلى 58 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43.

بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة عقوبات على كل من يتسبب في تدهور المجالات المحمية¹.

رابعاً - حماية المياه المالحة في إطار القانون البحري:

تضمن القانون البحري مجموعة من النصوص القانونية وجملة من الاجراءات والتدابير المتعلقة بالتلوث البحري، سواء تعلق الأمر بالتلوث الصادر عن أنشطة بحرية أو برية².

خامساً - حماية المياه في قانون تسيير النفايات :

لقد نص المشرع الجزائري على حماية البيئة المائية من خلال القانون 19/01³ المتعلق بتسيير النفايات ، حيث قام بتبيان أنواع النفايات و خصائصها و درجة خطورتها على مختلف الأوساط البيئية، و قام بمنع كل إغراق أو طمر للنفايات في المياه السطحية أو الجوفية لما تسببه من تلوث.

الفرع الثاني : حماية المياه العذبة في إطار القانون الخاص بالمياه 12/05 .

على خلفية استحداث قانون جديد يتعلق بالبيئة سنة 2003 تم إنشاء قانون جديد يتعلق بالمياه هو قانون 12/05 الذي قام بإلغاء القانون 17/83 المتعلق بالمياه ، و يهدف هذا القانون

2- أنظر المادة 40 من القانون 02/11 المؤرخ 14 ربيع الاول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 13.
3- أنظر المواد 210 ، 215، 220، 214 من الأمر 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396 هـ الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية عدد 29.
1 - أنظر المادة 11 من القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/12 المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية عدد 77.

الجديد الذي يحتوي على 183 مادة إلى تحديد المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و حمايتها و تنميتها المستدامة، كونها ملكا للمجموعة الوطنية¹.

أولاً- أهداف و مبادئ قانون المياه : 12/05.

تبنى هذا القانون عدة مبادئ و أهداف يرتكز عليها و هي:

1- الأهداف :

تتمثل أهداف هذا القانون في :

أ- التزويد بالمياه عن طريق حشدها و توزيعها بالكمية و النوعية المطلوبة لتحقيق و تغطية الطلبات عليها .

ب- الحفاظ على النظافة العمومية و حماية الموارد المائية و الأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه المنزلية و الصناعية القذرة و تصفيتها ، و كذا جمع مياه الأمطار و السيالان في المناطق الحضرية .

ج- التحكم في الفيضانات و التقليل من آثارها الضارة و حماية الأشخاص و الممتلكات و المناطق المعرضة لخطر الفيضانات .

د- البحث عن الموارد المائية الباطنية و السطحية و تقييمها و تثمينها، بما فيها غير العادية و تحسينها كما و نوعاً².

2 - المبادئ:

أ- الحق في المياه :و هو الحق في الحصول على الماء و التطهير لتلبية الحاجيات الأساسية .

2- أنظر المادة 01 من قانون 12/05 المؤرخ 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه ،جريدة رسمية عدد 04، المعدل و المتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 23 يناير 2008 ، جريدة رسمية عدد 04 .
2 - أنظر المادة 03 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

ب- **حق استعمال الموارد المائية:** و مضمون هذا المبدأ أن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في استعمال الموارد المائية في حدود المنفعة العامة و احترام الواجبات التي يحددها هذا القانون .

ج- **مبدأ الاقتصاد :** و ذلك بتنظيم ممارسة اقتصاد الماء و تنميته، باستعمال تجهيزات مقصدة للمياه، و مكافحة التبذير و تسربات المياه ،و كذا تحصيل التكاليف و خدمات التزويد بالمياه عن طريق وضع تسعيرة عادلة، و الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي من خلال الرسوم ¹.

د- **المبدأ الإيكولوجي البيئي و التخطيطي :** و ذلك بتخطيط عمليات التهيئة لحشد الموارد المائية و توزيعها مع احترام دور المياه في إطار حماية البيئة .

هـ- **مبدأ التشاور:** و ذلك بإحداث مجالات للتشاور و الاستشارة بين الإدارات و الجماعات المحلية الإقليمية و المستهلكين ،و ذلك للتكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه و حمايتها.

كذلك من بين الإضافات التي استدرتها المشرع و أثرى بها القانون الجديد للمياه ،هو مبدأ الإعلام حول المياه ،و يقصد به تبادل المعلومات و البيانات في مجال المياه بين الإدارات و الأشخاص المتعاملين معها ².

كما عزز قانون المياه لسنة 2005 دور و مكانة شرطة المياه ، التي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ،و منحهم صفة الضبط القضائي في مجال حماية موارد المياه في حالة ارتكاب مخالفات تمس أو تضر بالمياه و مواردها ³.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون جاء بمبادئ و تصورات تعكس رؤية أكثر شمولية لواقع موارد المياه بما يضمن المحافظة عليها و استدامتها ، إلا أنه لم يولي المياه الجوفية القدر الكافي من العناية في النصوص القانونية ، كما أنه أبقى على النصوص التنفيذية للقانون 17/83 لحين صدور نصوص تطبيقية و تنفيذية ⁴.

¹ - فراح رشيد ،مرجع سبق ذكره ، ص.213 .

² - فراح رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 213 .

³ - المرجع السابق ، ص 2014 .

⁴ - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ص 79 .

ثانيا- تحديد الأملاك العمومية للمياه وفق قانون 12/05 :

اعتبر المشرع الجزائري أن أية مياه موجودة ضمن نطاق الجمهورية تدخل ضمن الأملاك العمومية سواء كانت عادية (طبيعية) ، و هي المياه الجوفية ،كمياه المنبع ،و مياه الحمامات و المياه السطحية المشكلة من الوديان و البحيرات و البرك و السيخان و الشطوط، و هي ما يعرف مجتمعة بالمياه التقليدية ، أو غير عادية والتي تتكون من مياه البحر المحلاة والمياه القذرة المصفاة ،و المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي¹ .

كما اعتبر المشرع الجزائري أن الأراضي و النباتات الموجودة في حدود الوديان ،و البرك و الطمي ،و الرواسب المتشكلة طبيعيا في مجاري المياه تدخل ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه ، و قام بتحديد حدودها و الارتفاقات المتعلقة بها من أجل حمايتها، بحيث منع كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت و أي تصرف يضر بصيانتها² .

بالإضافة إلى ذلك أدرج المشرع الجزائري كل التجهيزات و المنشآت القائمة و المنجزة المتصلة بالمياه ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، سواء كانت هذه المنشآت منجزة قصد البحث عن الموارد المائية و تتميتها و معاينتها و تقييمها الكلي أو النوعي ، أو منشآت حشد المياه و تخزينها و نقلها ،أو محطات المعالجة و التصفية ، أو مجمعات المياه القذرة و مياه الأمطار ،و تستفيد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و أصحاب امتياز الخدمة العمومية للمياه من ارتفاعات الاستيلاء و الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، بما فيها صلاحيات نزع الملكية للمنفعة العامة³ .

ثالثا- آليات حماية المياه وفق قانون المياه 12/05 .

1 - أنظر المادة 04 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .
1 - أنظر المواد من 10 إلى 17 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .
2 - أنظر المادة 16 من قانون 12/05 ، المتعلق بالمياه .

نص المشرع الجزائري على حماية المياه في الباب الثالث من قانون المياه 12/05 ، حيث تم ضمان حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها عن طريق حمايتها كما و نوعا ، و حمايتها من التلوث و خطر الفيضانات و الحت المائي¹.

1- الحماية الكمية و النوعية للمياه وفق قانون 12/05 :

تكون حماية المياه كميا بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط ، و لهذا يمنع حفر أية آبار أو حفر جديدة أو تغييرات للمنشآت القائمة من شأنها تهديد المياه المستغلة².

أما الحماية النوعية للمياه فيكون بإقامة مناطق تمنع أو تنظم التفريغات و النشاطات التي تلوث المياه، منها وضع قنوات للمياه القذرة، و كذا قنوات و خزانات المحروقات ، و محطات توزيع الوقود و تفريغ النفايات، و بصفة عامة كل المنتجات و المواد التي تمس نوعية المياه ، كما منح المشرع للإدارة المكلفة بالموارد المائية صلاحيات مراقبة و قياس و معاينة التطور النوعي للمياه³.

2-حماية المياه ووقايتها من التلوث وفق القانون 12/05 المتعلق بالمياه:

لقد حظر المشرع الجزائري صرف و تفريغ أي مخلفات أو مواد تؤدي إلى تلوث المياه و تدهور نوعيتها ، و ذلك بمنع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و الينابيع و أماكن الشرب ، و إدخال أي مواد غير صحية في المياه الجوفية أو في المنشآت المائية أو رمي أو دفن الحيوانات و طمرها في البحيرات و البرك.... إلخ⁴.

كما تقوم الدولة عن طريق أجهزتها و الإدارة المكلفة بالموارد المائية باتخاذ تدابير وقائية لحماية المياه من التلوث ، عن طريق مجموعة من الإجراءات ، منها اعتماد نظام الرخص بالنسبة للمؤسسات و النشاطات التي لها مخلفات سائلة أو صلبة من شأنها تلويث المياه، ووضعو اعتماد

3- أنظر المواد 30 إلى 65 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

4- أنظر المواد 31 ، 32 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

3- أنظر المواد 38 ، 39 ، 41 من قانون 12 /05 المتعلق بالمياه.

4- أنظر المادة 46 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

مواصفات قياسية تحدد الحد الأدنى من الملوثات و المواد السامة المسموح بها بالنسبة للمنشآت المصنفة ،و تمتد التدابير و الإجراءات إلى منع مزاوله النشاط و الأشغال و إقامة منشآت تصفية ملائمة لإزالة مصادر التلوث، و كذا وضع مخططات تحسين و حماية نوعية المياه، على أن يتم جرد نسبة تلوث المياه الجوفية و السطحية بشكل دوري لمراقبة خصائص المياه المتدفقة أو المنصبة¹

3- الوقاية من خطر الفيضانات و الحت المائي :

و ذلك بوضع آليات لتوقع الفيضانات و تدابير للتنبيه و التدخل لضمان حماية الحواجز المائية السطحية و المجاورة للوديان ، كما تقوم بأخذ التدابير الوقائية من المخاطر في النواحي و المناطق المهدهة بصعود الطبقات المائية الجوفية² .

وبخصوص مكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة في أعالي حواجز المياه السطحية فقد نص المشرع على الوقاية و الحد من الترسب و التوحد، و إقامة مخطط تهيئة مشترك مضاد للحت المائي بالتشاور بين الإدارات و الهيئات و ممثلي السكان ، لضمان الحفاظ على المياه و التربة و الأنظمة البيئية المهدهة³ .

المطلب الثاني : الهياكل و الأجهزة المكلفة بحماية المياه في الجزائر.

تتوفر الجزائر على مؤسسات مركزية و التي تمثل السلطة و الإدارة التنفيذية لحماية و تسيير الموارد المائية ، بالإضافة إلى الهيئات و الإدارات الاستشارية المتمثلة في المؤسسات ذات الطابع الإداري و التقني و العلمي التي تهدف إلى حماية المياه من التلوث و سوء الاستغلال⁴ .

1 - أنظر المادتين 48 ، 49 ، 51 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

2 - أنظر المادتي 53 ، 54 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

3 - أنظر المادة 34 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

2 - بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن خدة ، 2009/2008 ، ص 36 .

و الهياكل المكلفة بحماية المياه إما أن تكون إدارة تنفيذية متمثلة في وزارة الموارد المائية أو مديرية المياه على المستوى المركزي ، و على المستوى المحلي نجد الولاية و البلدية لهما دور كبير في حماية المياه ، و هذا ما نتناوله في الفرع الأول ، كما يمكن أن تكون إدارة استشارية متمثلة في المجلس الأعلى للموارد المائية و المجالس الأخرى ذات الصلة ، بالإضافة إلى الأجهزة و الهيئات الأخرى المتمثلة في الوكالات والمراصد الوطنية، و هذا ما نتناوله في الفرع الثاني¹

الفرع الأول: الهيئات المركزية و اللامركزية .

تلعب الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية دورا كبيرا في حماية البيئة المائية في الجزائر و يقصد بالإدارة المركزية هنا وزارة الموارد المائية بالدرجة الأولى ، أما الهيئات اللامركزية فتمثل أساسا في الولاية و البلدية.

أولاً- الهيئات المركزية (وزارة الموارد المائية) :

يقع على عاتق وزارة الموارد المائية دور كبير في مجال حماية البيئة المائية ، و يتجسد من خلال حماية المسطحات المائية و المياه الجوفية من التلوث و سوء الاستغلال ، و من أهداف الوزارة ضبط و إحكام توزيع المياه للري و الشرب ، و إقامة و تشغيل المنشآت المائية و صيانتها و الحفاظ على نوعية المياه كما و نوعا، و تسيير قطاع الموارد المائية موكل حاليا إلى وزارة الموارد المائية التي تقف على رأس الهياكل التنظيمية لقطاع الموارد المائية، و قد عرفت هذه الوزارة كثرة الهياكل التنظيمية وعدم استقرارها².

¹ - سالم أحمد ، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2013، 2014، ص 36 .
² - محمد الغالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 111 .

فبعد الاستقلال مباشرة قسمت المهام الخاصة بالموارد المائية و تسييرها بين وزارتين ، وزارة الأشغال العمومية من جهة و قطاع الفلاحة من جهة أخرى ، و قد امتدت هذه المرحلة إلى غاية 1970 ، و تميزت بكثرة المتعاملين مع غياب شبه كلي لتدخل الدولة.¹

لكن ابتداء من سنة 1971 تغير شكل التنظيم المركزي، حيث أوكلت المهام الخاصة بحماية الموارد المائية لكتابة الدولة للمياه في قطاع الري ، وذلك بموجب المرسوم رقم 55/71 المؤرخ في 04 فيفري 1971 المتضمن تنظيم الإدارة لكتابة الدولة للمياه ، و استمر هذا التنظيم إلى غاية 1980 أين تم إدراجها و إلحاقها بوزارة الري إلى غاية 1985 و ذلك بموجب المرسوم 173/80 المؤرخ في 21 جوان 1980 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري.²

ثم تم إلحاقها بوزارة البيئة و الغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 131/85 المؤرخ في 21 ماي 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الغابات ، و بقي هذا الإلحاق إلى غاية سنة 1990³ أين تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 123/90 المؤرخ في 30 أبريل 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز إدراج و إلحاق قطاع المياه بهذه الوزارة إلى غاية سنة 1994 أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 240/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي أكد سياسة الإلحاق بوزارة التجهيز ، لكن تحت اسم آخر و هو وزارة التجهيز و التهيئة الإقليمية.⁴

و انطلاقا من المعطيات السابقة ، و نظرا لعدم وجود رؤية واضحة نتيجة عدم الاستقرار السياسي من جهة ، و تغيير الوزارة المعنية بالمياه من جهة أخرى ، تم في سنة 2000 إحداث وزارة الموارد المائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 و بقيت تحت هذا الاسم إلى غاية 2016 ، أين تم إلحاقها و ضمها بوزارة البيئة تحت اسم وزارة

¹ - المرسوم الرئاسي 129/63 المؤرخ في 19 افريل 1963 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة اعادة البناء الاشغال العامة والنقل .

³ - الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية ،اطلع عليه بتاريخ 01 افريل 2018 سا 00. www.mree.gov.dz.

⁴ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 240/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجهيز و التهيئة الإقليمية .

⁴ - الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية ،مرجع سبق ذكره..www.mree.gov.dz.

الموارد المائية و البيئة ، و ذلك بموجب المرسوم 89/16 المؤرخ في 01 مارس 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئة¹.

و تتكون وزارة الموارد المائية و البيئة من عدة مديريات تعمل على حماية الموارد المائية و تثمينها و الحفاظ عليها ، و المتمثلة في مديرية الموارد المائية ، التي تتمثل مهامها في السهر على الاستعمال العقلاني للموارد المائية، و المساهمة في تطوير منشآت حشد الموارد المائية و متابعة تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب، و التطهير ، و الري الفلاحي و تهيئتها و استغلالها و صيانتها، كما تضم الوزارة مديريتين أخريتين هما مديرية الدراسات و تهيئات الري ، و المديرية العامة لوسائل الإنجاز ، بالإضافة إلى مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر و الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة².

ثانيا- الهيئات اللامركزية (الولاية و البلدية):

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات البلدية و الولاية في المجالات المتعلقة بالمياه في عدة نصوص قانونية و تنظيمية ، فقد حدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المياه في قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011³.

¹ الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية، www.mree.gov.dz

3 - القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 و المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 36.

1- لقد حدد قانون البلدية رقم 10/11 اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المياه من خلال تحديد اختصاصاته التقليدية المتمثلة في حفظ الصحة العمومية عن طريق القيام بعمليات تطهير و صرف المياه المستعملة و معالجتها و جمع النفايات و نقلها ، و هذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11 .

بالإضافة إلى المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة و الطمأنينة العمومية ،و كذلك المرسوم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصها في قطاع المياه.¹

و ينص قانون الولاية رقم 07/12 على اختصاصات الوالي و المجلس الشعبي الولائي في حماية المياه ، والتي تشمل بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و المياه ، فللمجلس الشعبي الولائي صلاحية المبادرة في كل العمليات التي ترمي إلى حماية المياه ،من خلال اتخاذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف و يبادر بكل الأعمال الهادفة لإنجاز أشغال التهيئة و التطهير، و تنقية مجاري المياه ،و يعمل على تطوير الري الصغير و المتوسط ،ويساعد تقنيا و ماليا البلديات في مشاريع الترميم بالمياه الصالحة للشرب،وتطهير المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية ،وإعادة استعمالها². و بخصوص الوالي فإنه يملك صلاحيات واسعة في مجال تلوث مياه الاستحمام ، فيتدخل عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام للمعايير و المقاييس المحددة لتجنب التلوث³ .

الفرع الثاني: الإدارة الاستشارية و الأجهزة و الهيئات الأخرى .

استكمالا للبناء المؤسساتي الذي مس كل ماله علاقة بتنظيم قطاع المياه، أنشأ المشرع إدارات استشارية ذات أهمية و فعالية في حماية الموارد المائية، و هي المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة ،و المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، و لكنها واسعة النطاقو الاختصاص، و

¹-المرسوم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصها في قطاع المياه جريدة رسمية عدد ، 52

³- أنظر المواد من 58 إلى 69 من قانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ، جريدة رسمية عدد 12

⁴- أنظر المادة 05 :من المرسوم التنفيذي رقم 164/93، المؤرخ في 10 جوان 1993، المتضمن النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام ، جريدة رسمية عدد 46 .

لهذا نقتصر في دراستنا على المجلس الأعلى للموارد المائية و دوره في حماية المياه ، كما نتطرق إلى دور الأجهزة التي أنشأها المشرع في إطار اللامركزية المرفقية سواء في صورة وكالات أو مؤسسات أو وفق مسميات مختلفة¹.

أولاً- المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية :

نظمه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/08 المؤرخ في 15 مارس 2008² تطبيقاً لأحكام المادة 63 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه ، حيث يبدي المجلس رأيه رسمياً في أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بالانسجام مع اتجاهات التهيئة و التنمية المستدامة، و يساهم هذا المجلس في إعداد المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الاستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية و تسييرها المستدام ، و القيام بكل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد و تثمين المياه ، و كذا الوقاية من أخطار التلوث و يتشكل المجلس من الوزير المكلف بالموارد المائية ، و ممثلي إدارات الدولة و المجالس المحلية و المؤسسات العمومية و الجمعيات المهنية³.

ثانياً- الأجهزة و الهيئات الأخرى :

و تضم هذه الأجهزة و الهيئات كل المؤسسات و الأجهزة التي لها علاقة بقطاع المياه مثل الوكالات ، الدواوين و المؤسسات العمومية و منها :

1- الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) : و تم إنشاؤها بموجب المرسوم 167/81 المؤرخ في 25 جويلية 1981⁴.

¹ - بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره ، ص 181.

² - أنظر المرسوم التنفيذي 96/08 المؤرخ في 15 مارس 2008 المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ، جريدة رسمية عدد 15 .

³ - أنظر المواد من 03 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 96/08 .

⁴ - أنظر المرسوم رقم 167/81 المؤرخ في 25/07/1981 و المتمم بالمرسوم رقم 129/87 المؤرخ في 11 ماي 1987⁴ المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للموارد المائية ، جريدة رسمية عدد 12 .

2- الوكالة الوطنية للسدود و التحويلات: و تم إنشاؤها بموجب المرسوم 163/85 المؤرخ في 11 يونيو 1985 ،وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، و تكلف بإنتاج الماء و توفيره للمؤسسات ووكالات البلديات المكلفة بتوزيعه و بضمان التكفل بنشاطات و تسيير المنشآت المستغلة و صيانتها¹.

3- الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية و تسييرها للسقي و صرف المياه (ACID)و التي أنشأت بموجب المرسوم 181/87 المؤرخ في 18 أوت 1987.

4- الشركة الجزائرية للمياه (ADE):و هي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 101/01 المؤرخ في 21 أبريل 2001²، و تتكفل هذه المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني، من خلال التكفل بتسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية، و نقلها و معالجتها ، و تخزينها و توزيعها، و التوريد بها ،و تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها و ترميمها³.

5- الديوان الوطني للتطهير (ONA) : و هي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 102/01 الموافق ل 21 أبريل 2001⁴ .

6- الديوان الوطني للري و صرف المياه (ONID)وقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 183/05 المؤرخ في 18 ماي 2005⁵ .

المطلب الثالث : الضوابط و القيود القانونية لاستغلال و استعمال الموارد المائية .

2- سعداوي محمد ، بلعراي عبد الكريم ، "الحماية التشريعية الاستراتيجية للدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية دفاتر السياسة و القانون "، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 06 ، جانفي 2012 ، ص 83 .

3 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 21 أبريل 2001 المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للمياه ، جريدة رسمية عدد 12 .

³ -سعداوي محمد ، بلعراي عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 80 .

⁴ - أنظر المرسوم التنفيذي 102/01 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 21 أبريل 2001 ، جريدة رسمية عدد

⁵ - فراح رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 213 .

إن البحث في موضوع المياه يجب أن يركز على الغاية الأخيرة منها و هي انتفاع الإنسان صحيا و غذائيا بالمياه و استعمالها للشرب ، و هذا مازاد من الأهمية القانونية للمياه، حيث نظمت أغلب التشريعات العالمية أمر استخدام المياه و استغلالها في الشرب باعتبارها مصدر ثروة وطنية ذات قيمة عالية ، لهذا نتناول في هذا المطلب ضوابط استغلال المياه للشرب في الفرع الأول، و القيود القانونية لاستغلال المياه في الفرع الثاني¹.

الفرع الأول : ضوابط استغلال المياه للشرب .

إن تحديد ضوابط استغلال المياه للشرب يستلزم معرفة صاحب هذا الحق أولا ، ثم معرفة المقصود بالمياه الصالحة للشرب ثانيا.

أولا : صاحب الحق في استغلال المياه للشرب .

الأصل أن من له حق استغلال الشيء هو مالكة أو من يمتلك حق انتفاع عليه ، و لذلك فحتى نبين صاحب الحق في استغلال المياه لابد من التطرق إلى تنظيم ملكية المياه في القانون المدني² ، ولقد حرص المشرع الجزائري في أغلب القوانين على تحديد نطاق الملكية و حدودها في الأرض والقيود التي ترد عليها ، فقد نظم حق الملكية بصفة عامة في نص المواد 674 ، 675 و 676 من القانون المدني ، حيث جاء في نص المادة 676 أن لمالك الشيء الحق في كل ثماره و منتجاته و ملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك ، كما تنص المادة 675 على : " إن مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يقصد أو يتلف أو يتغير، و تشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا و يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة في ملكية ما فوقها أو ما تحتها " ³.

1 - سحر حافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

2 - أحمد عبد الملك جبران ، مرجع سبق ذكره ، ص 159 .

3 - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 هـ والموافق 20 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

و من خلال هذه النصوص نجد أن المالك لسطح الأرض هو أيضا مالك لعمقها و ما تحتها من طبقات، و تسمح له حق الملكية في أرضه أن يقوم بحفريات في باطن أرضه كحفر الآبار لاستخراج المياه ، لكن نطاق ملكية الأرض تكون إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا .

و تجدر الإشارة إلى أن الفقه الحديث يعتبر أن الملكية وظيفة اجتماعية المقصود منها و الغرض منها هو تحقيق المصلحة الخاصة للمالك و المصلحة العامة للمجتمع ، و بالتالي ليس للمالك أن يعلو أو يعمق فيما لا يفيد حتى لا ينتفي الغرض من الملكية ، و هو تحقيق المصلحة الخاصة و العامة¹.

و هنا تكون الأعماق أو الأشياء التي تحتويها الأعماق ليست ملكا لمالك العقار و إنما ترجع ملكيتها للدولة، و تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، و قد اعتبر المشرع الجزائري أن المياه الجوفية كمياه المنابع و المياه العذنية و مياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها و اكتشافها خاصة بعد الحفر أو التنقيب سواء من شخص طبيعي أو معنوي تدخل ضمن الأملاك العمومية الطبيعية² ، و يخضع استعمالها لرخصة من الإدارة المختصة بالموارد المائية بما فيها حفر الآبار³ .

و يخضع أي حفر للآبار إلى رخصة من الإدارة المختصة ، فرغم أن حفر البئر لجذب الماء يعتبر إحراز له و المعروف أن ما يحرز هو ما يملك ، و بالتالي فإن إحراز المياه تملك لها و بالتالي تكون محلا للحقوق المالية ، أي يمكن بيعها بسبب تحقق الملكية بالحيازة و الإحراز فهي تدخل في نطاق الأشياء القابلة للتعامل بها ، و بالتالي تخرج من نطاق الأشياء الخارجة و الغير القابلة للتعامل بحكم طبيعتها ، إلا أن ورود نص خاص يعتبرها من أملاك الدولة جعلها خارجة عن التعامل بحكم القانون .

1 - أنظر المادة 04 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

2 - أنظر المادة 75 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

3 - محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 247 .

ثانيا : مفهوم المياه الصالحة للشرب .

إن المياه المستخدمة للشرب قد تخرج من الأرض بدون تدخل الإنسان مثل العيون و الينابيع الطبيعية و الأنهار، و قد يتدخل الإنسان لاستخراجها عن طريق الآبار ،أو تحلية مياه البحار ثم توصل بشبكات لتوصيلها للمستهلكين ، و قد تأخذ تهيئة المياه للشرب شكل مشروعات استثمارية لتهيئة المياه المعدنية وبيعها¹ ، و بالتالي تشمل المياه الصالحة للشرب المياه النقية أو الطبيعية و المياه المعبأة.

1-المقصود بالمياه النقية :

يطلق اصطلاح مياه الشرب على كل ماء موجه للشرب و الاستعمالات المنزلية و صنع المشروبات الغازية و المتلجات و تحضير كل أنواع المواد الغذائية و توضيبها و حفظها وتحظى مياه الشرب و الاستعمالات المنزلية بالأولوية لتعلقها بحياة الإنسان ، و التي يجب أن تكون نقية و مطابقة لمعايير مياه الشرب² ، والمياه النقية هي المياه المعالجة طبقا للأصول الفنية و التقنية سواء الفيزيائية أو الكيمائية أو البكتيرية بغرض الشرب الآدمي و الصحي بحيث تقام تحاليل دورية من قبل مخابر معتمدة على منشآت و هياكل إنتاج الماء و معالجته و توصيله و تخزينه و توزيعه لمراقبة نوعية الماء الموجه للاستهلاك البشري في إطار المراقبة الصحية و ذلك بصفة منتظمة³ ،و هذه المعايير المواصفات قررتها منظمة الصحة العالمية⁴.

2- المقصود بالمياه المعبأة :

و هي مياه شرب طبيعية صالحة للاستهلاك الآدمي معالجة كليا أو جزئيا في وحدات خاصة بغرض تخليصها من الأملاح و المواد الكيميائية الزائدة ، بحيث يتم تعبئتها في عبوات و

1 - أحمد عبد الملك جبران ، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .
2 - أنظر المادتين 111، 112 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .
3 - أنظر المواد من 96 إلى 117 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.
4 - منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للمياه، دليل جودة مياه الشرب،مطبوعة منظمة الصحة العالمية سويسرا 2009، www.who.int، اطلع بتاريخ 2018/04/05 .

قارورات مختلفة الأحجام و الأنواع، و يستخدم فيها طرق التغليف و التقسيم وفق مواصفات قياسية¹.

و لقدحدد المشرع الجزائري المواصفات القياسية و البيانات التي يجب توافرها في المياه المعبأة المعدة للشرب و هي كالتالي ، تدوين البيانات على العبوة مباشرة أو عن طريق بطاقة تثبيت و تلصق على القارورة بمادة جيدة ، تدوين عبارة مياه شرب طبيعية ، منبع ، معدنية تاريخ الإنتاج و الانتهاء و الصلاحية و رقم الحصة ، و يدون مصدر المياه و الاسم التجاري بشكل واضح ، كما يدون الحجم الصافي للعبوة ، و يجب أن يحتوي الماء على أملاح الكالسيوم المغنزيوم ، البوتاسيوم الصوديوم ، البيكربونات و النيتريت ، اسم المصنع و الشركة بالنسبة للشركة الوطنية مع ذكر عبارة صنع في الجزائر بالنسبة للمياه المحلية ، و اسم و بلد الإنتاج في حالة المياه المستوردة .

و تعتبر المياه المعدنية و المعبأة و المعدة للشرب بغرض البيع سلعة ، و بالتالي تخضع للقواعد القانونية لحماية المستهلك ، و يخضع كل غش أو تدليس في إنتاجها و بيعها للمسؤولية المحددة في قانون حماية المستهلك²، و بالتالي تعد المياه المعدة للشرب من الأغذية في المفهوم القانوني، و يسري في شأنها النصوص القانونية التي تحمي أغذية الإنسان³ .

الفرع الثاني : القيود القانونية لاستخدام المياه .

¹ - أحمد عبد الملك جبران ، مرجع سبق ذكره ، ص 137 .
² - أنظر المادة من 03 إلى 06 من قانون 09/03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية عدد 15 .
³ - أنظر المادتين 111 ، 112 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

يخضع استخدام و استعمال المياه و مواردها إلى نظام الرخص و نظام الامتياز،فهذان النظامان يحددان الشروط و الكيفيات التي تستعمل بها الموارد المائية ، حيث تخول كل من رخصة الاستعمال و امتياز الاستغلال لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب المياه.

أولا : نظام الرخص .

في إطار حماية الموارد المائية و تتميتها المستدامة نص قانون 12/05 المتعلق بالموارد المائية على منع أي شخص طبيعي أو معنوي من القيام بأي استعمال لهذه الموارد إلا بموجب رخصة تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية¹ ، حيث تخول هذه الرخصة لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي وحسب الاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر للمياه².

و الرخصة عقد من عقود القانون العام تقدم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك حيث تجيز الرخصة لصاحبها إنجاز الآبار و الحفر لاستخراج المياه الجوفية ،إنجاز منشآت تنقيب المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري ،و بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية .

و في إطار تطبيق أحكام القانون 12/05 المتضمن قانون المياه صدر المرسوم التنفيذي 148/08 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1429 الموافق ل 21 ماي 2008 المتضمن كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، جريدة رسمية عدد 26 .

المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

ثانيا : نظام الامتياز .

¹ - أنظر المواد من 71 إلى 75 من قانون المياه، 12/05 .
² - بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

يعد الامتياز من أهم الأدوات المعبرة عن العقد المستدام، و الذي يقوم على دفتر شروط خاص ، فهو عقد من عقود القانون العام تكون فيه إرادة الإدارة جلية من خلال اشتراط البند البيئي في عقد الامتياز ، أو التدخل ببعض الشروط التنظيمية البيئية، خاصة إذا كان الامتياز منصبا على استغلال الموارد الطبيعية ، فهو كمشروع يهدف إلى تحقيق النفع العام، و لكن تحتفظ الدولة بالكلمة العليا لإنشائه و إدارته و إلغائه¹.

و عقد امتياز استعمال الموارد المائية هو عقد إداري مستدام وفق دفتر شروط خاص² يخول لصاحبه حق استغلال الموارد المائية باستخراجها و استخدام المياه و تسويقها مقابل إتاوات أو مبالغ أو رسوم محددة يقوم بدفعها الملتزم للدولة مقابل الامتياز³.

و يمنح عقد الامتياز لصاحبه الحق في إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء من الأنظمة المائية المتحجرة خاصة في المناطق الصحراوية ، إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية، إقامة هياكل تحلية مياه البحر ، إقامة هياكل استعمال المياه القذرة و المصفاة للاستعمال الفلاحي و الصناعي ،التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع من أجل الاستغلال التجاري لمياه المائدة، والتنقيب و الحفر عن مياه الحمامات لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية⁴.

المبحث الثاني : الحماية الجزائرية للمياه في التشريع الجزائري .

1 - بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره، ص42 .

2 - أنظر المواد 76 ، 78 من قانون 12/05 ، المتعلق بالمياه .

3 - أنظر المادة 86 من قانون 12/05 ، المتعلق بالمياه .

4 - أنظر المادة 77 من قانون 12/05 ، المتعلق بالمياه .

من المتفق عليه أن القانون الجنائي يقوم بالدور الأصيل في مواجهة الاعتداءات الواقعة على عناصر البيئة في إطار وظيفته بحماية القيم و المصالح الاجتماعية ، حيث أن المشرع الجزائري اعتمد في تجريمه لأفعال تلويث موارد المياه نصوص قانونية صارمة سواء بإصدار نص صريح و مباشر في قانون العقوبات ، أو في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة أو ضمن قانون يعنى بمكافحة التلوث بشكل خاص في قانون المياه¹.

و بالتالي يجب الأخذ بالمبادئ العامة المستقرة في القانون الجنائي من حيث الأركان العامة للجريمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار انفراد الجرائم البيئية ببعض الأحكام الخاصة التي تتلائم مع طبيعتها من حيث المسؤولية و الجزاء ، و التي لا يمكن إثباتها إلا بجمع الاستدلالات و التحري من قبل موظفين مختصين لديهم معرفة خاصة بحكم وظيفتهم التي تتجلى في ملاحظة الجرائم و اكتشافها و ضبط مرتكبيها².

و بالتالي تستلزم الحماية الجنائية للمياه انتهاج خطة تقسم إلى مطلبين ، يتناول المطلب الأول القواعد الموضوعية و الإجرائية في جرائم تلويث المياه ، و في المطلب الثاني نتناول أحكام المسؤولية و العقاب في جريمة تلويث المياه .

المطلب الأول : القواعد الموضوعية و الإجرائية في جرائم تلويث المياه .

تعني الجريمة بشكل عام كل فعل أو امتناع يجرمه القانون و يفرض على مرتكبه جزاء جنائيا ، و تطبيقا للقواعد و المبادئ العامة في القانون الجنائي فإن الأركان الأساسية لأي جريمة لا تخرج عن ركنين هما ، الركن المادي و الركن المعنوي ، و لا تختلف الجريمة البيئية عامة و الجرائم الخاصة بالموارد المائية خاصة عن هذا المفهوم .

¹ - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره، ص 19

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 479 .

و لاكتشاف الجرائم البيئية و ضبط مرتكبيها منح موظفين متخصصين في إدارة الموارد المائية صفة الضبطية القضائية ، بالإضافة إلى الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة الضبطية في قانون الإجراءات الجزائية¹ .

الفرع الأول : القواعد الموضوعية لجريمة تلويث المياه .

تشمل الأركان العامة للجريمة الركن المادي و الركن المعنوي ، حيث يتمثل الركن المادي في كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال و ما يترتب عليها من آثار ، و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة ، و يتمثل الركن المعنوي في ما يدور في نفس مرتكبيها من علم و ما يصدر عنه من إرادة ، و هما الركنان اللذان تقوم عليهما جريمة تلويث المياه .

أولا : الركن المادي .

عرف قانون العقوبات الجزائري الركن المادي للجريمة بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، و يصدر عنه ضرر أو نتيجة يعاقب عليها القانون ، و يتكون الركن المادي لجريمة تلويث المياه من ثلاثة عناصر و هي :

1- السلوك الإجرامي :

يمكن القول بأن السلوك الإجرامي هو النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة و يكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون ، و قد يكون السلوك الإجرامي لتلويث المياه إما سلوكا إيجابيا (فعل) أو سلبيا(امتناع أو ترك) ، و يرجع ذلك إلى نص القانون الذي يتضمن نموذج السلوك المجرم ، و السلوك السلبي أو الجريمة البيئية لا يمكن الاعتداد بها إلا إذا وجد نص يجرم هذا الامتناع² .

و بخصوص جريمة تلويث المياه فإنه النشاط الإرادي الصادر من الجاني ، و المتمثل في إضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة أو طاقة أو حرارة، أو امتناع عن اتخاذ إجراءات

¹ - نوار هدام مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 387 .

² - المرجع السابق ، ص 379 .

احتياطية من شأنها تلويث المياه ، فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة الاعتداء على المحيط بإدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو إلقائها على الأرض ، أو في المياه الإقليمية التابعة للقضاء الجزائري ، و التي من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر¹ ، أو إلقاء نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني².

كما نص قانون المياه على جريمة رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان و البحيرات و البرك و الأماكن القريبة من الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية³ ، كما قام بتجريم فعل إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها⁴ .

أما عن السلوك السلبي أو الامتناع فقد جرم المشرع نقل مواد مشعة عبر المياه الإقليمية الجزائرية بدون إخطار للسلطات المختصة⁵ ، و كذا تصدير و استيراد النفايات الخاصة الخطرة بدون رخصة⁶ ، كما جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 130 من قانون 12/05 استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي .

فتلويث المياه الداخلية أو الإقليمية أو ما في حكمها يتم بكل فعل يقترفه الشخص الطبيعي أو المعنوي ، كالإلقاء أو الصب أو السكب أو التفريغ للفضلات و المخلفات أو تصريفها بأي كيفية كانت ، و قد يتجاوز نطاق حماية المياه و استعمالاتها إلى ما بداخلها من ثروات طبيعية حيوانية كانت أو نباتية ، فيحظر الصيد بواسطة ارتكاب أفعال أو نشاطات من شأنها إهلاكها أو

1 - أنظر المادة 387 مكرر فقرة 05 من الأمر 157/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

2- أنظر المادة 500 من الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 47.

3 - أنظر المادة 146 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

4 - أنظر المادة 499 من قانون 19/01 المتضمن قانون تسيير النفايات .

5 - أنظر المادة 66 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية عدد 10

6 - أنظر المادة 64 من قانون 19/01 المتضمن قانون تسيير النفايات .

تدميرها باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو سامة أو متفجرات أو أي وسيلة ضارة بالأحياء المائية¹.

2- النتيجة الإجرامية :

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يقصده القانون بالعقاب فهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون .

و قد اختلف الفقه الجنائي في النتيجة الإجرامية لجرائم البيئة بوصفها أحد العناصر الأساسية لقيام ركنها المادي ، فالنتيجة في مدلولها المادي هي حقيقة مادية لها كيان ملموس في العالم الخارجي ، أو تفهم على أنها حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي بأنها ضرر يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون ، و بذلك تقوم المسؤولية الجنائية في حالة تحقق نتيجة محددة كما تقوم في حالة ارتكاب السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر².

و قد يتراخى تحقق النتيجة في جرائم تلويث البيئة المائية فتحدث في زمان مختلف عن زمان وقوع الفعل الإجرامي، و بالتالي تكون جريمة مستمرة ، كما قد تحدث النتيجة في مكان مختلف عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، سواء داخل الدولة الواحدة أو تتعدى الحدود إلى دول أخرى فتصبح جرائم عابرة للحدود ، كما قد تكون الجرائم البيئية من الجرائم الشكلية التي تقوم على الخطر بصرف النظر عن النتائج الضارة التي يمكن أن تصاحب الفعل أو الامتناع أي تعفى النيابة أو أجهزة إنفاذ القانون من مشكلة إثبات النتيجة كشرط لإعمال ركنها المادي فيكفي للعقاب عليها ارتكاب الصورة المحددة قانونا ، و الضرر الحاصل لا يعتد به إلا من حيث تشديد صورة العقاب على الفعل ، و مثال ذلك ما جاء في نص المادة 46 من قانون 12/05

1 - نوار دهام مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 391 .

2 - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 279 .

المتعلق بالمياه ، مثل تصريف أو إفراغ أو إغراق أية مواد ملوثة أو سائل أو غازات في مجاري المياه في كل الأيام باستمرار¹.

3- العلاقة السببية :

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة تلويث المياه و التي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي ، فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب ، و تخلف هذا الشرط يؤدي إلى انفصال السبب عن المسبب ، و انتفاء الركن المادي و سقوط الجريمة برمتها ، و قد طرح الفقه و القضاء عدة نظريات منها نظرية السبب المباشر و الفوري ، و نظرية السبب النشط ، و نظرية السبب الملائم و نظرية تعادل الأسباب و بناءا عليه فإن مرتكب جريمة تلويث المياه يسأل عن الفعل أو الامتناع و لو تداخل معه سبب سابق أو معاصر أو لاحق للفعل الذي ارتكبه².

ثانيا : الركن المعنوي .

يعبر الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود ، فهو القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني و موقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة ، و القاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية المعاصرة هي قيام المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ³ ، و الخطأ بمعناه الواسع لا يخرج عن إحدى صورتين ، إما أن يكون خطأ عمديا ، بقصد جنائي ، أو يكون بغير عمد ، و للقصود الجرمي عنصرين هما العلم و الإرادة ، إذ يجب أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تكون ماديات الجريمة و تؤثر في وضعها القانوني .

¹ - أنظر المادة 500 من الأمر 80/76 المتعلق بالقانون البحري.

² - نوار هدام مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 398 .

³ - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 310 .

أما الجريمة ضد البيئة بدون تعمد أو عن طريق الخطأ غير العمدي فإن الجاني لم يقصد فيها إحداث النتيجة ، و لكنه يسأل عنها لأنه لم يسلك مسلك الرجل العادي في تصرفاته ، و لم يتخذ سبل الوقاية اللازمة للحيلولة دون حدوث النتيجة المعاقب عليها¹.

1- جرائم البيئة العمدية :

إن جريمة تلويث المياه كغيرها من الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، حيث تتحقق الجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بصورة متعمدة ، فنتصرف فيه إرادته إلى ارتكاب السلوك و تحقق النتيجة الإجرامية ، ففي هذه الجريمة يكفي أن يكون الجاني قد قام بإلقاء المواد الضارة أو النفايات التي من شأنها تلويث موارد المياه ، و بالتالي الاكتفاء بالقصد العام و ذلك لصعوبة إثبات القصد الخاص الذي هو غاية يسعى إليها الجاني أو باعث يحمله على ارتكاب فعله الإجرامي .

و تعد الجريمة عمدية إذا توقع الفاعل نتائج فعله و مع ذلك أقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها، مثل من يضع مواد أو نفايات ضارة في ينبوع ماء قاصداً تلويثه و يتوقع مع ذلك أن يموت إنسان جراء تناوله للماء ولا يبالي بذلك و يقوم بالمخاطرة، فيكون سلوكه مشوباً بالقصد الاحتمالي².

2- جرائم البيئة غير العمدية :

الخطأ غير العمدي هو صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية و هو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك ، و هو الرعونة و عدم الاحتياط و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين ، بحيث يتحمل مرتكبها جميع ما يترتب عليها من نتائج مادية أو قانونية ، و هذا يعني أن جريمة تلويث المياه قد ترتكب بخطأ غير عمدي يتمثل في أحد الصور المنصوص عنها قانوناً .

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 410 .

² - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 311 .

ففي صورة الرعونة مثاليقوم الجاني بسلوك إيجابي أو سلبي دون التبصر بالنتيجة غير المشروعة لسلوكه كالرعونة التي تطبع سلوك ريان السفينة بسبب سوء تصرفه و تهوره في وقوع حادث بحري ترتب عنه تسرب مواد ضارة قامت بتلويث مياه البحر .

و قد يكون نتيجة الإهمال و عدم الاحتياط كسلوك سلبي مثل خطأ ريان السفينة في عدم إحكام إغلاق صمام إخراج مياه التوازن مما يحمله مسؤولية تلويث المياه الصالحة للملاحة¹.

و قد تقع جريمة تلويث المياه بواسطة أكثر صور الخطأ شيوعا ، و هي عدم مراعاة الأنظمة و القوانين ، و التي يطلق عليها الخطأ الخاص ، و هنا يقوم الفاعل بانتهاك كل القواعد القانونية التي تضعها الدولة لحماية الموارد المائية أو الصحة العامة سواء اتخذت صورة قوانين أو أنظمة أو أوامر أو مراسيم تنفيذية أو قرارات إدارية .

3- الخطأ المفترض :

نظرا لكثرة وقوع المخالفات البيئية و صعوبة إثباتها في ركنها المعنوي ، و هو ما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة و المجتمع فقد ارتأى جانب من الفقه و القضاء خاصة القضاء الإنجلوساكسوني بناء جرائم البيئة في ركنها المعنوي على المسؤولية المطلقة المبني على الخطأ المفترض في المخالفات البيئية عندما ينتفي القصد أو الإهمال.²

و يرى الاجتهاد القضائي الفرنسي بأن لا حاجة لتوفر النية الإجرامية لإنزال العقوبة لمن يخالف قوانين و أنظمة حماية البيئة و الصحة العامة ، فهي تلبس الصفة الإجرامية بمجرد وقوعها ، و لا يعتد بتوفر الخطأ أو عدمه ، و العقوبة ذات مفعول وقائي و ردعي، ففي اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية في 28 أبريل 1977 صدر قرار أكدت فيه أن جرم تلويث المياه المعاقب عليه بموجب المادة 434 من القانون الريفي الزراعي هو جرم مادي مفترض الخطأ تعفي النيابة من إثباته ، و يمنع على الفاعل التحرر منه إلا إذا أثبتت القوة القاهرة ، فقد نقضت

1 - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 70 .

2- عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 517 .

محكمة النقض قرارا صادرا من محكمة الاستئناف الذي أثبت حصول الجرم و هو التلوث و لكنه قضى ببراءة صاحب المصنع الذي تسربت منه مادة المازوت لعدم ثبوت الإهمال أو الخطأ في حق صاحب المصنع ،لأنه أقام تجهيزات وفقا للأنظمة و المتطلبات القانونية و لكن المازوت تسرب نتيجة لثقب غير متوقع في الأنبوب ، و لما ظهرت آثار المازوت على الماء قام صاحب المصنع بمساعدة شركة متخصصة بالكشف عن الخلل و إصلاحه ، و بالتالي لم يكن غير مهمل فقط و إنما قام بأعمال إيجابية لاكتشاف الخطأ و إصلاحه و تحمله النفقات لكنه يبقى مذنبا بنظر القانون و مستوجبا للعقاب لقيام الصلة المادية بين التلوث و الخلل الطارئ و بالتالي قيام مسؤولية جنائية مفترضة على أساس الخطأ المفترض ،و منه فإن جرائم البيئة تقوم على أساس الخطأ المفترض¹.

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية .

لما كانت قوانين البيئة تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية في المجتمع بما تحققه من عدم إلحاق ضرر بالبيئة و تعريضها للخطر ، لذا كان من اللازم استخدام أساليب رقابية دقيقة لضمان اكتشاف الانتهاكات و الجرائم المرتكبة مخالفة لأحكام قانون المياه و قوانين حماية البيئة و هي المرحلة المعروفة بمرحلة البحث و التحري أو جمع الاستدلالات التي تقوم بها هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، التي تقوم بضبط جميع الجرائم بما فيها جرائم تلوث الموارد المائية ، غير أن المشرع الجزائري وسع من مهام الضبط القضائي و قام بإسنادها إلى أشخاص متخصصين و قادرين على ضبط و إثبات المخالفات التي تمس بالبيئة المائية ، و هنا نتناول أولا هيئات الضبط القضائي لحماية المياه ،ثم نتناول المهام أو الإجراءات التي تباشرها هذه الهيئات² .

¹- عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 518 .
²- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2009 ، ص 419 .

أولاً : هيئات الضبط القضائي لحماية المياه .

بالإضافة إلى هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام¹ التي يتمتع أصحابها بصلاحيات معاينة كل الجرائم التي يعاقب عنها القانون ،فقدمنح المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين و الأشخاص بموجب نصوص قانونية خاصة بقطاع معين ،و ذلك لتمتع هذه الهيئات و الموظفين بالتخصص و الخبرة اللازمة في إطار النشاطات التي يقومون بها داخل قطاعهم، ذلك أنهم أكثر دراية و علم بقطاعهم و بالأحكام و القوانين الخاصة بهم² و هم :

1- مفتشي البيئة :

لقد منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية الخاصة لمفتشي البيئة بموجب نص المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، باعتبارهم من أهم الأجهزة لمكافحة الجرائم البيئية ، حيث منحهم المشرع سلطة بحث و معاينة مخالفات القوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة و العناصر المكونة لها ،و المتمثلة في الهواء و الماء و الوسط البحري والغابات³

2- شرطة المياه :

و هي من الأجهزة و الهيئات المكلفة بحماية المياه العذبة ، حيث يتكون هذا الجهاز من الأعدان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ، حيث يقومون بأداء اليمين القانونية المذكورة في نص المادة 159 من القانون 12/05 ، و يمارسون مهامهم حسب قانون الإجراءات الجزائية وطبقا لقانونهم الأساسي⁴ ، و يتكون سلك شرطة المياه من ثلاث رتب ، و هي رتبة مفتش عميد

¹ - أنظر المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 48 المعدل و المتمم .

² - طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 111 .

³ - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

⁴ - أنظر المادة 159 ، 160 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

و رتبة رئيس مفتش، و رتبة مفتش ، بحيث يكلف سلك شرطة المياه بمهمة البحث و التحري عن الجرائم و المخالفات لأحكام قانون المياه و معاينتها و ضبط مرتكبيها¹.

3- الشرطة المينائية :

حيث منحها المشرع و أسند إليها مهمة بحث و معاينة المخالفات المتعلقة بالقانون البحري و يتكون هذا الجهاز من المستخدمين المحلفين التابعين لحراس الشواطئ ، و أعوان الأمن الوطني ، و ضباط و حراس الموانئ الذين لهم صلاحيات مرتبطة بتسيير المياه و استغلالها فقط بالإضافة إلى مفتشي الصيد البحري و تربية المائيات و مفتشي السياحة².

ثانيا: مهام و صلاحيات هيئات الضبط القضائي لحماية المياه .

أوكل المشرع الجزائري لموظفي و أعوان هيئات الضبط القضائي في مجال حماية المياه صلاحيات و مهام واسعة سواء بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب القوانين الخاصة مثل قانون المياه و قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و في القانون البحري و قانون الصيد و تربية المائيات ، و تتمثل هذه المهام و الصلاحيات فيما يلي :

1- مباشرة إجراءات البحث و التحري و القيام بالمعاينات و التحقيقات اللازمة لغرض إثبات تلك الجرائم و المخالفات المتعلقة بقانون المياه ، بحيث يحق لأي من هؤلاء الدخول إلى الأماكن و المنشآت و الهياكل المستغلة بما فيها الأملاك العمومية للمياه ، و أخذ عينات لغرض إجراء الفحوصات المخبرية فيزيائيا و كيميائيا و بيولوجيا و إجراء المعاينة و التفتيش من أجل جمع الأدلة و القرائن التي تفيد التحقيق إثباتا و نفيًا لواقعة تلوث المياه أيا كان مصدرها³.

3 - أنظر المادة 52 ، 53 من المرسوم التنفيذي رقم 163/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة الموافق ل 08 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالموارد المائية ، جريدة رسمية عدد 64 .

2 - أنظر المادة 933 ، 935 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري .

3 - نوار دهام مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 494 .

2- تلقي الشكاوى و البلاغات و التنقل إلى مكان ارتكاب المخالفة المتعلقة بالمياه

لمعاينتها و اتخاذ جميع الإجراءات و الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة¹.

و لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص حال مباشرتهم مهام ضبط جرائم تلويث المياه و المخالفات المتعلقة بها أن يستعينوا بكافة الطرق و الوسائل الفنية للبحث و التحري في استدلالاتهم و أن يقوموا بالاضطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم².

و لا يجوز لمأموري الضبطية القضائية أو شرطة المياه ذوي الاختصاص الخاص حال مباشرة مهامهم أن يقوموا ببعض المهام التي هي من صلاحيات أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام حتى و لو كانت في حالة تلبس ، مثل الاقتياد و التوقيف للنظر و سماع الشهود ، حتى و لو أبدى مرتكب المخالفة مقاومة تشكل خطرا كبيرا على شرطة المياه ، حيث يذكر التمرد المرتكب في محضر معاينة المخالفة ، و يمكنهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم³.

و يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محاضر رسمية موقعة من طرفهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات و مكان حصولها و محاضر سماع مرتكبي المخالفات تسرد الوقائع و تصريحات أصحابها ، كما يعطي قانون المياه لشرطة المياه صلاحية تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص⁴.

1 - طاهر إبراهيم عطية الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 436 .

2 - أنظر المادة 163 من قانون 12/05 ، المتعلق بالمياه .

3 - أنظر المادة 164،165 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه .

4 - طاهر إبراهيم عطية الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 436 .

المطلب الثاني : أحكام المسؤولية و العقاب في جريمة تلويث المياه .

يقوم النظام العقابي المطبق لجريمة تلويث المياه على دعامين رئيسيتين ، تتمثل الأولى في الجزاءات الجنائية المتمثلة في العقوبة و التدابير الاحترازية كردة فعل اجتماعية لمواجهة من تقررّت مسؤوليته عن ارتكاب الجرائم ضد الموارد المائية، لأنه تهديد لاستقرار و أمن المجتمع و مساس بمصالحه الجوهرية ، أما الدعامة الثانية لحماية موارد المياه فهي الجزاءات غير الجنائية التي تتمثل في الجزاءات المدنية و الإدارية ، و على هذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الجزاءات الجنائية، و نتناول في الفرع الثاني الجزاءات المدنية والإدارية¹.

الفرع الأول : الجزاءات الجنائية .

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل الإجرامي ، و هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي كعقوبة لردع و مواجهة الجريمة ، أما التدبير الاحترازي فهو أسلوب الدفاع الاجتماعي لا يستهدف سوى توقي الخطورة الإجرامية². و تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث المياه ، إما صورة العقوبات السالبة للحرية و المتمثلة في الحبس و السجن المؤبد ، أو صورة العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة، فيوقع القاضي إحدى هاتين العقوبتين أو يقضي بهما معا .

أولاً : العقوبات السالبة للحرية .

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية حسب التكييف و التصنيف القانوني للجريمة الذي يختلف من جنائية إلى جنحة إلى مخالفة .

¹ -- نوار دهام مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 546

² - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 467 .

1- عقوبة الإعدام :

و هي العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات و القانون البحري ، حيث نص في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بخصوص الجرائم الإرهابية و التخريبية على عقوبة الإعدام على جريمة الاعتداء على المحيط و إدخال مادة أو تسريبها في الجوّ أو باطن الأرض أو إلقاءها على الأرض أو في المياه الإقليمية التابعة للقضاء الجزائري و التي من شأنها تعريض صحة الإنسان و الحيوان أو البيئة للخطر¹ .

كما نص المشرع على عقوبة الإعدام في القانون البحري في نص المادة 500 منه بقولها : " يعاقب كل من قام بإلقاء نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني سواء كان ريان سفينة جزائرية أو أجنبية"² .

2 - عقوبة السجن :

نص المشرع الجزائري على عقوبتي السجن المؤبد و السجن المؤقت كجزاء مقرر لارتكاب جريمة تلويث المياه ، فقد جرم المشرع الجزائري في نص المادة 499 من القانون البحري جريمة تصدير و استيراد النفايات الخطرة بدون رخصة و قرر لها عقوبة السجن من 05 إلى 08 سنوات، و لكن في حالة وقوع حادث ملاحى لهذه السفينة تشدد العقوبة و تصبح السجن المؤبد³ . كما أن جريمة تنقل مواد مشعة عبر المياه الإقليمية الجزائرية بدون إخطار السلطات المختصة يعاقب عليه المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، و في حالة وقوع حادث ملاحى تصبح العقوبة السجن المؤبد⁴ .

¹ - أنظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، عدد 71 .

² - يعتبر القانون رقم 80/76 المعدل و المتمم المتضمن القانون البحري أنه القانون الخاص الوحيد الذي يحتوي على جناية و يعاقب عنها بالإعدام .

³ - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 128 .

⁴ - أنظر المادة 499 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري.

ج - عقوبة الحبس :

هي العقوبة المقررة لمعظم جرائم التلوث البيئي المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية بما فيها جرائم تلويث المياه ، و العقوبة تختلف مدتها و تدرجها حسب جسامة الجريمة و درجة خطورتها¹ ، فقد نص المشرع الجزائري على جريمة رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان و البحيرات و الآبار ، و أروقة النقاء المياه و الينابيع، و أماكن الشرب العمومية بعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات²، كما عاقب على جريمة إلقاء النفايات أو تصريف أي مواد في أوساط غير مخصصة لها بعقوبة الحبس من سنة إلى 03 سنوات ، و كذا إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها بنفس العقوبة³.

كما قام المشرع بتجريم استخراج الطمي و إقامة المرامل في مجاري الوديان بعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات⁴، كما عاقب على جريمة عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان و الذي من شأنه المساس باستقرار الحواف و المنشآت و يضر بطبقات الطمي بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر⁵.

وعاقب المشرع الجزائري كذلك بالحبس من سنة إلى 03 سنوات كل من يقوم بصب أو تصريف أو رمي أو تفريغ لمواد من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية و البكتيرية في المجالات المحمية⁶.

ثانيا : العقوبات المالية .

من المناسب القول أن الاتجاه السائد في التشريعات البيئية الحديثة يميل نحو تغليب الجزاء المالي على غيره من الجزاءات الأخرى في عقاب مرتكب الجريمة البيئية، و تعرف بأنها

1 - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 479 .
2 - أنظر المواد 46 ، 172 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .
3 - أنظر المواد 44 ، 64 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات .
4 - أنظر المادة 14 من قانون 12/05 ، المتعلق بالمياه .
5 - أنظر المادة 169 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .
6 - أنظر المادة 44 من قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية .

العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية و هي متعددة و متنوعة و أبرزها هي الغرامة و المصادرة¹.

1- الغرامة :

هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة يقدره الحكم القضائي جزاء لما ارتكبه من جريمة فتصيب الذمة المالية للمحكوم عليه ، بقصد حرمان الفاعل من الكسب غير المشروع من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إنزال غرم به مقابل الضرر الذي أنزله بالغير².

و تبرز عقوبة الغرامة المقررة في مواد التلوث المائي في صور عدة يخضع تنفيذها و التصرف فيها لأحكام و قواعد خاصة ، فقد تكون مبلغ محدد في القانون أو تكون بين حدين حيث ينص المشرع على حد أدنى و حد أقصى لقيمة الغرامة تاركا للقاضي الجزائي سلطة تقديرها بين الحدين³، و من أمثلة ذلك ، عاقب المشرع الجزائري عن جريمة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية عن اكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة من قبل شخص طبيعي أو معنوي كان حاضرا وقت الاكتشاف بالغرامة من 5000 إلى 10000 دج و تضاعف في حالة العود⁴.

كما عاقب المشرع الجزائري على جريمة رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع المواد التي تشكل خطر التسمم أو تشكل ضررا بالأماكن العمومية للمياه بدون رخصة بالغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود⁵.

و قد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة المالية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية في نص واحد و ترك للقاضي سلطة التقدير في تطبيق إحدى العقوبتين أو تطبيقهما معا و مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 174 من قانون المياه على عقوبة الحبس

1 - نوار دهام مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 550 .

2 - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 483 .

3 - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 131 .

4 - أنظر المادة 05 و 166 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

5 - أنظر المواد 44، 177 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10.0000 إلى 500.000 دج عن إنجاز الآبار أو الحفر لاستخراج المياه الجوفية ، إنجاز منشآت التنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري و إنجاز منشآت أو هياكل لاستخراج المياه السطحية أو الجوفية بدون رخصة¹ .

2- المصادرة :

هي عقوبة ناقله للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال، إذ أنها تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة معينة إلى الدولة².

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة في القانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات في نص المادة 98 منه ، حيث أجاز للجهة القضائية المختصة مصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة و كذلك مصادرة المنتجات التي تم اصطيادها، و إتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك في حالة الصيد بدون رخصة داخل المياه الإقليمية الجزائرية من قبل ريان سفينة أجنبية³.

ثالثا : العقوبات الاحترازية .

تتمثل التدابير الاحترازية في مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية التي تحمل معنى اللوم الأخلاقي ، تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه جريمة و ذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية ، و تتنوع هذه التدابير من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية تتعلق بشخص المجرم كتلك التي تقرر الحرمان من بعض الحقوق ، و تدابير عينية تنصب على أشياء

1 - أنظر المادة 75 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

2 - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 499 .

3 - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 133 .

مادية استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة ، كذلك التي تقرر إغلاق المنشآت أو المؤسسات الصناعية المخالفة¹.

1- غلق المنشأة الملوثة :

يعد الغلق من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي و هو منع المنشأة من ممارسة النشاط إما لعدم الحصول على ترخيص مسبق، أو تجاوز المنشأة الملوثة للنظم القانونية المقررة من قبل الجهات المختصة بمنحه ، و قد نصت المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة على هذا الجزاء².

2- الحظر المهني :

يقصد بتدبير الحظر المهني منع المحكوم عليه من مواصلة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه يمثل عملا إجراميا ، حيث تتضح فيه العلاقة بين النشاط المحظور ممارسته و جريمة تلويث البيئة المقترفة و التي تم ارتكابها من خلال إساءة استغلال المزايا المهنية أو انتهاك الواجبات و الاشتراكات البيئية التي ينبغي مراعاتها أثناء ممارسة النشاط المهني³ .

و من بين تطبيقات هذا التدبير لجوء المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة بسحب الدفتر المهني في حالة مخالفة قوانين الصيد البحري الذي يعد بمثابة رخصة لممارسة الصيد البحري⁴ .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالتدابير الاحترازية على نطاق واسع في جريمة تلويث البيئة عموما و تلويث المياه خصوصا ، ومن خلال تصفح القوانين المتعلقة بحماية البيئة المائية فإن المشرع لم ينص أو يتخذ من نشر الحكم القضائي كإجراء و تدبير لمكافحة جرائم تلويث البيئة المائية.

1 - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 504 .

2 - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 434 .

3 - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 517 .

4 - أنظر المادة 82 من قانون 11/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، جريدة رسمية عدد 34 .

الفرع الثاني : الجزاءات غير الجنائية .

تعد الجزاءات المدنية و الإدارية من أهم الجزاءات غير الجنائية التي تجد لها تطبيقا واسعا و فعالا في مواد التلوث البيئي ، و هي ضمانات موضوعية لكفالة إنفاذ التشريعات المتعلقة بحماية البيئة المائية.

أولا : الجزاءات المدنية .

الجزاء المدني هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاصا يستوجب التعويض ، و الذي يكون إما عينيا بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويضا نقديا بمقابل و هو كجزاء لترتب المسؤولية المدنية في دعاوى الإضرار بالبيئة المائية¹.

1- أساس المسؤولية :

إن المسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من يتسبب بخطئه بضرر للغير بالتعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري ، فالقاعدة العامة لتأسيس المسؤولية المدنية تبنى على أساس الخطأ ، لكن إخضاع المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة المائية للأحكام العامة الواردة في القانون المدني يعد أمرا غير ملائم و غير كاف²، و ذلك لعدة أسباب منها، تعذر توافر أركان المسؤولية المدنية على أساس الخطأ أو الضرر و العلاقة السببية خاصة في ظل مشروعية النشاط الضار، استنادا إلى معايير التشريعات البيئية التي ترخص لنشاط مشروع يعد مصدرا للتلوث أو إساءة استغلال الموارد المائية³.

كما قد يصعب تحديد المسؤولية عن أضرار التلوث المائي الناتجة عن مصادر متعددة مثل تلوث مياه البحار من مصادر برية و من السفن ، و كذا تلوث الوديان و الأنهار الكبيرة التي تمر مياهها بعدة ولايات أو عدة دول ، و بالتالي فالتلوث المائي قد يكون متعدد المصادر

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 570 .

² - عادل ماهر الألفي ، المرجع سبق ذكره ، ص 530 .

³ - ، المرجع السابق ، ص 530 .

فيصعب تحديد هوية المسؤول عن التلوث، فضلا عن تحديد نصيب كل مسؤول في إحداث الضرر¹.

كما أنه يصعب تحديد الأضرار المترتبة عن تلوث المياه تحديدا دقيقا و فوريا ، فهي متذبذبة في الزمان و المكان ، فقد تكون فورية و متلازمة بين الخطأ و الضرر ، أو يتأخر ظهورها بعد مرور فترة زمنية معينة مما يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر و الفعل أو الخطأ الذي نتج عنه ، فإثبات الرابطة السببية من الأمور المستعصية لأن الأضرار غير مباشرة و مؤجلة الوقوع ، و تشترك في إحداثها مصادر متعددة².

و بالتالي فالتعويض الملائم عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة المائية ، و تحقيق حماية قانونية فعالة يقتضي إنشاء نظام خاص بالمسؤولية المدنية في مواد التلوث البيئي قوامه الأحكام العامة في القانون المدني ، بالإضافة إلى نظام المسؤولية الموضوعية التي تؤسس على مبدأ المسؤولية بدون خطأ ، على اعتبار أن هذا النوع من المسؤولية يعد ناتجا لتدخل قواعد غير تقليدية تستجيب للمعطيات العلمية و الاجتماعية الحديثة³.

2- التعويض:

و قد يكون نقديا أو عينيا ، فالتعويض النقدي يعني دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون يقوم بتقديره القاضي طبقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية أو المسؤولية المدنية الموضوعية غير التقليدية⁴ ، ويقصد به إعادة الحال إلى ماكان عليه و ذلكبالزام المحكوم عليه قضائيا بإزالة آثار جريمة التلويث متى كان ذلك ممكنا ،و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة⁵.

1 - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 139 .

2 - المرجع السابق ، ص 140 .

3 - عادل ماهر الألفي ، المرجع سبق ذكره ، ص 531 .

4 - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .

5 - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 533 .

و في جرائم الاعتداء على البيئة المائية نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض في عدة نصوص قانونية خاصة بالبيئة المائية ، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 12 فقرة 02 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه على قطع الأشجار و هدم البنايات و إصلاح الأضرار في إطار حماية الارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية الطبيعية للمياه .

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 100 فقرة 03 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة أنه يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي¹.

ثانيا : الجزاءات الإدارية .

يقصد بالجزاءات الإدارية في نطاق جرائم المساس بالموارد المائية بأنها جزاءات يتم توقيعها بإجراءات خاصة تفرضها السلطة الإدارية تحت رقابة السلطة القضائية على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المخالفة لأحكام القوانين الخاصة بالمياه ، و هي جزاءات ذات طبيعة وقائية احترازية تحد من نشاط الملوث ، و تؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الأخطار و الأضرار الناجمة عن ارتكاب جريمة تلويث الموارد المائية و الحد من تعاضم آثارها² .

وتتنوع الجزاءات الإدارية تبعا لطبيعتها فبعضها ذات طبيعة مالية مثل الغرامة المالية و بعضها ذات طبيعة عينية كوقف العمل للمنشأة و غلقها الإداري، و كذا سحب و إلغاء التراخيص والامتياز .

1- الغرامة الإدارية:

و هو عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث و لصالح خزينة الدولة ، و تتخذ الغرامة المالية عدة صور ، فقد تتخذ صورة مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف ، و قد تكون في صورة مصالحة بين المخالف و جهة

¹ - خرموش اسمهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 142 .
² - عادل ماهر الألفي ، المرجع سبق ذكره ، ص 540 .

الإدارة ، و قد تأخذ شكلا ثابتا كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ ، و قد تتخذ شكل رسوم و ضرائب¹ .

2- الغلق الإداري للمنشأة و سحب و إلغاء التراخيص و الامتيازات:

تلجأ الإدارة إلى إلغاء رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات التي يفرضها قانون المياه و النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه ، فقد نصت المادة 87 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه على هذا الجزاء في الحالات التالية :

- حالة عدم احترام الاشتراطات الأساسية المنفق عليها في بنود العقد لاسيما المتعلقة بحماية البيئة المائية .

- حالة تبذير المياه مهما كان السبب ، و استعمال الماء لأغراض أخرى غير مرخص بها و بالتالي الانحراف عن طبيعة الرخصة².

و لا يلغى الامتياز إلا بتوجيه إعدار لصاحبه أولا ، و في حالة عدم الرد أو عدم احترام أحكام الامتياز و دفتر الشروط يمكن للوالي فسخه و إلغاء رخصة و امتياز استعمال الموارد المائية و تشغيلها .

و يتم إلغاء رخصة استغلال المياه العمومية سواء كانت مياه منبع أو مياه بحر من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية كسلطة مانحة للامتياز ، و في حالة لم يمثل صاحب الامتياز للتعليمات المفروضة عليه خلال 12 شهرا تقرر السلطة مانحة الامتياز السحب النهائي لعقد الامتياز و بالتالي غلق المنشأة و وقف النشاط³.

¹ - عادل ماهر الألفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 542 .

² - أنظر المادة 87 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

³ - أنظر المادة 57 و 59 من المرسوم التنفيذي 69/07 المؤرخ في 01 صفر 1428 الموافق ل 19 فيفري 2007 الذي يحدد شروط و كفاءات منح امتياز استعمال و استغلال المياه العمومية ، جريدة رسمية عدد 13 .

الخاتمة :

تعتبر المياه من أهم الثروات الطبيعية التي تتعرض باستمرار لضغوط مجتمعة تتمثل أهمها في النمو السكاني المتزايد مما أدى إلى زيادة الاستهلاك، تغير المناخ ، التلوث ، و لذلك فقد اهتمت مختلف الدول و المنظمات الدولية بإيجاد حلول قانونية تكفل حماية و إدارة و إصلاح النظم البيئية المائية ، و هذا ما حاولنا توضيحه من خلال هذا البحث ، و قد توصلنا في الأخير إلى النتائج التالية:

- أن الآليات المتوفرة لحماية المياه على المستوى الدولي لازالت دون المستوى المطلوب بسبب تفاوت دول العالم في إمكانياتها الاقتصادية و التقنية ، و ضعف التنسيق و التعاون بين الدول خاصة على المستوى الإقليمي .

- أن تضارب المصالح بين الدول خاصة في مسألة مياه الأنهار بين دول المصب ودول الحوض حول حقوق استخدامها أدى إلى نزاعات قانونية و قضائية مازالت مستمرة إلى اليوم وقد أثرت هذه الخلافات حتى على إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للمياه حيث تأخرت 27 سنة لإبرامها .

- أن من بين معوقات الحماية الدولية الفعالة للمياه وجود تنازع في الاختصاص القضائي بين دولة العلم و الدولة الساحلية، و صعوبة تحديد المسؤولية عن أضرار المياه بسبب التلوث العابر للحدود .

- و على مستوى الجهود الوطنية لحماية المياه تبين بأن هناك عدة نصوص قانونية، إلا أنها متناثرة و متفرقة في عدة قوانين عامة و خاصة ، كما أنها تعاني من النقص أحيانا و الغموض أحيانا أخرى خاصة و أن العديد من هذه النصوص تفتقد إلى نصوص تنظيمية لتطبيقها .

- و على مستوى التنظيم الهيكلي فإن الإدارة المركزية عرفت العديد من التغييرات المستمرة مما جعلها تتميز بعدم الاستقرار و التذبذب في السياسة الوطنية للمياه ، مما أدى إلى تعقيد عمل المؤسسات و أثر سلبا على استقرار تطبيق المخططات.

- و بالنسبة للوسائل القانونية التي خولها المشرع الجزائري للإدارة المتمثلة في نظام التراخيص و الامتياز فهي لا توفر الحماية الفعالة للمياه ،بسبب استنزاف موارد المياه و عدم الالتزام بمضامين هذه الرخص.

- و بالنسبة لضبط الجرائم و المخالفات المتعلقة بالبيئة المائية فإن النصوص متناثرة بين عدة قوانين ، قانون العقوبات ، قانون البيئة ، قانون المياه ، مما يصعب إلمام الأجهزة المتخصصة في الضبط القضائي بكل أنواع هذه الجرائم .

و نظرا لهذه النتائج المتوصل إليها نقدم التوصيات التالية :

- تفعيل دور المنظمات الدولية في مجال حماية المياه ، و ضرورة التنسيق بين الدول لاسيما على المستوى الإقليمي .

- توحيد قواعد الاختصاص القضائي بموجب اتفاقيات دولية لتجنب تنازع الاختصاص بين دولة العلم و الدولة الساحلية .

- منح مساعدات دولية للدول النامية التي تعاني مياها من مخاطر التلوث .

- قيام المشرع الجزائري بتجميع النصوص القانونية المتعلقة بالمياه في قانون واحد و إصدار النصوص التنظيمية لتطبيق القوانين المتعلقة بحماية المياه .

- و أخيرا لا بد من نشر الوعي البيئي بين المواطنين و تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال ، ذلك أن حماية المياه تستدعي تكاتف كل الجهود سواء من قبل الدول أو الأفراد .

الفهرس

الصفحة

العنوان

01.....مقدمة.....

.....الفصل الأول : الحماية الدولية للمياه (مياه البحار).....

.....المبحث الأول :الحماية الدولية للمياه المالحة.....

.....المطلب الأول : مفهوم التلوث البحري.....

.....الفرع الأول : تعريف التلوث البحري.....

الفرع الثاني : مصادر و أنواع التلوث البحري.....

المطلب الثاني : الآليات القانونية المتخذة لحماية البيئة البحرية من التلوث.....

الفرع الأول : الجهود القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية

الفرع الثاني : الهيئات و الأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية.....

الفرع الثالث : المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية.....

المبحث الثاني : الحماية الدولية للمياه العذبة (مياه الأنهار).....

المطلب الأول : مفهوم المياه العذبة الدولية و نظامها القانوني.....

الفرع الأول : مفهوم المياه العذبة الدولية.....

الفرع الثاني : النظام القانوني للمياه العذبة الدولية.....

المطلب الثاني : الآليات الدولية لحماية المياه العذبة من التلوث.....

الفرع الأول : الالتزام بالحد من التلوث و خفضه.....

الفرع الثاني : حماية الموارد و المنشآت المائية.....

المطلب الثالث : الآليات الدولية لحل منازعات المياه العذبة.....

الفرع الأول : المقصود بمنازعات المياه العذبة.....

الفرع الثاني : مبادئ و قواعد القانون الدولي في حل منازعات مياه الأنهار.....

الفصل الثاني : حماية المياه في القانون الجزائري.....

المبحث الأول : الحماية المدنية و الإدارية للمياه في القانون الجزائري.....

المطلب الأول : الإطار التشريعي لحماية المياه.....

الفرع الأول : الحماية المكرسة في مختلف القوانين.....

الفرع الثاني : الحماية المكرسة في قانون المياه 12/05.....	
المطلب الثاني : الهياكل و الأجهزة المكلفة بحماية المياه في الجزائر.....	
الفرع الأول : الهيئات المركزية و اللامركزية.....	
الفرع الثاني : الإدارة الاستشارية و الأجهزة الأخرى.....	
المطلب الثالث : الضوابط و القيود القانونية لاستغلال و استعمال الموارد المائية ...	
الفرع الأول : ضوابط استغلال المياه.....	
الفرع الثاني : القيود القانونية لاستخدام المياه.....	
المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمياه في التشريع الجزائري.....	
المطلب الأول : القواعد الموضوعية و الإجرائية في جرائم تلويث المياه.....	
الفرع الأول : القواعد الموضوعية.....	
الفرع الثاني : القواعد الإجرائية.....	
المطلب الثاني : أحكام المسؤولية و العقاب.....	
الفرع الأول : العقوبات الجزائية.....	
الفرع الثاني : العقوبات المدنية و الإدارية.....	
خاتمة.....	
قائمة المراجع.....	

